الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

سعيدة

كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

بحث بعنوان

ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

إعداد الطالب:

❖ مرزوق حبيب

تحت إشراف الدكتور

* د. طيطوس فتحي

لجنة المناقشة

د.عثماني عبد الرحمان.أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة.....رئيساً

د. طيطوس فتحي أستاذ محاضر أ جامعة سعيدة.....مشرف و مقرر

د. فليح كمال أستاذ محاضر ب جامعة سعيدة.....عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2019/2018

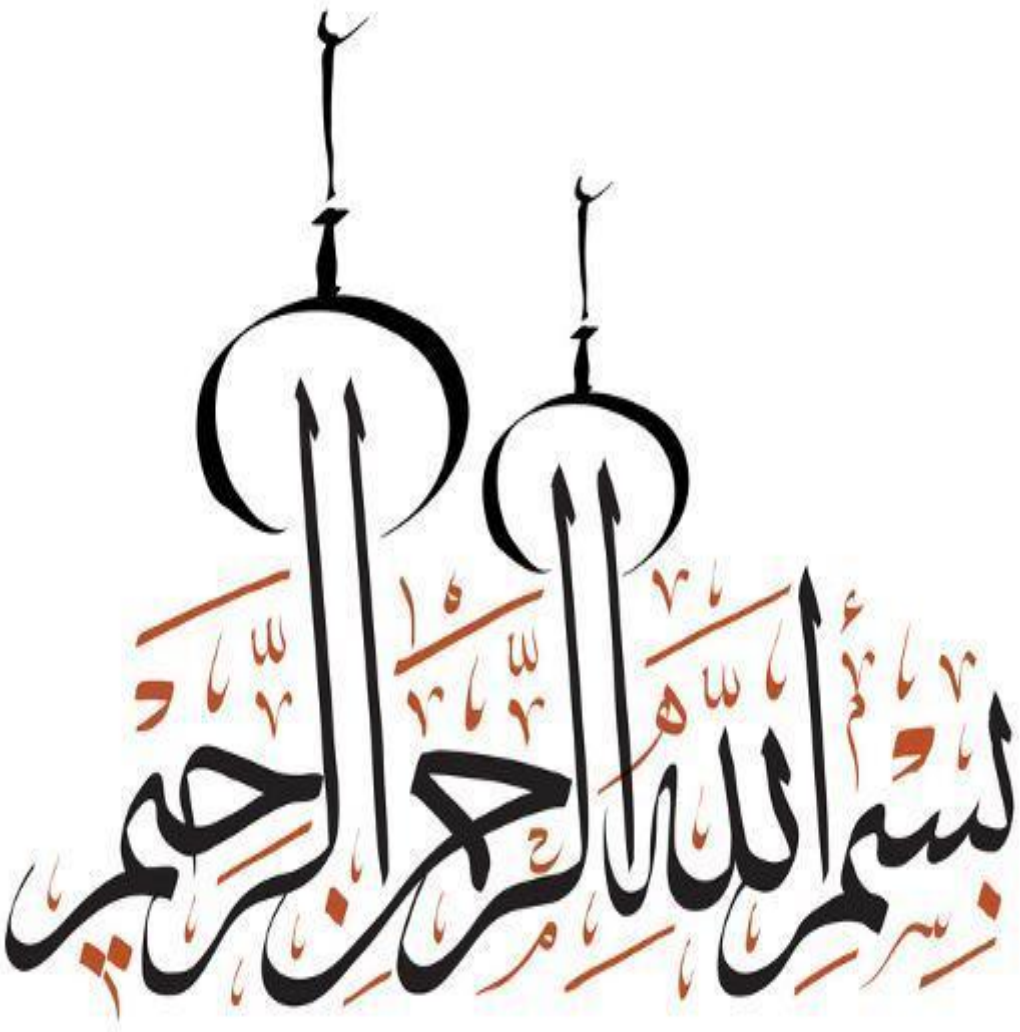
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي أعزاء

إلى زوجتي و جميع أفراد عائلتها الكريمة

إلى كل من علمني علماً، ينتفع به كل أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق و العلوم السياسية،

إلى كل أفراد العائلة كبيرهم و صغيرهم،

إلى زملاء العمل ،

إلى جميع الأصدقاء و الأحباب،

إلى زملائي في الدفعة ،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

مرزوق حبيب

شكر و عرفان

يقول النبي ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (رواه الترمذي)

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.....

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

1. ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
2. ص: صفحة
3. ص ص : من الصفحة إلى الصفحة
4. د ط : بدون طبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. **ANDI** : **Agence National de Dévalement de l'investissement**
2. **GATT** : **General Agreement On tariffsand trade**
3. **OMC** : **L'Organisation Mondial du Commerce**.

المقدمة

مقدمة

يعتبر الاستثمار جوهر التنمية الاقتصادية فهو عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال أو هو كل تضحية بالموارد الحالية بهدف الحصول منها في المستقبل على مداخيل خلال فترة زمنية محددة وعليه فلقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات من طرف الدول النامية ومن بينها الجزائر نتيجة القروض الأجنبية المقدمة غليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية ، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام هذه الاستثمارات كبديل عن هاته القروض الأجنبية التي أثبت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها و أن سعي الدول النامية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية بهدف معالجة مظاهر الضعف في اقتصادياتها يقابله سعي الدول المتقدمة من خلال أشكالها إلى إيجاد أسواق تستثمر فيها فوائضها المالية في صورة استثمارات أجنبية وهكذا احتل الاستثمار الأجنبي حيزا كبيرا من اهتمام الباحثين الاقتصاديين و صانعي السياسات الاقتصادية في مختلف بلدان العالم للوصول غلى فهم أبعاده وأنماطه ومحدداته و جدواه ، فلا احد يمكن إنكار أهمية سواء بالنسبة للشركات المستثمرة أو الدول المضيفة.

و تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت تغييرا جوهريا في سياستها الاقتصادية المتبعة وهذا من خلال تبنيها السياسة اقتصاد السوق والتي كان من أهم نتائجها فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب بعد أن كانت إلى وقت قريب تعتبر الاستثمار الأجنبي بمثابة شكل آخر من أشكال الاستعمار الاقتصادي الذي لا ينبغي الرضوخ له ومما لاشك فيه أن اتجاه الاستثمار الأجنبي إلى بلد

معين دون الآخر يتوقف على مجموع ا لحوافز و الضمانات المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة ، وعلى تذليل و إزالة الحواجز و العوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى.

و بدأ المشع الجزائري يمهد للسياسة الاستثمارية بعد الاستقلال بإصدار عدة قوانين متتالية و متكاملة بدأ بقانون الاستثمار رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 ثم قانون الاستثمار الأجنبي و أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الحيوية للقطاع العمودي فقط ثم جاء قانون 1982 رقم 11/82 ثم قانون 1988 رقم 25/88 ليأتي بعد ذلك في ظل دستور 1989 الذي يتبنى نهج الاقتصاد الحر قانون النقد و القرض رقم 10/90 المؤرخ في 19990/04/14 الذي ألغي التمييز بين القطاعين العام و الخاص و فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي عن طريق تقريره لحرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد ذلك جاء المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار قانون مختص في الاستثمارات جاء في الأساس في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد و الاندماج في الاقتصاد العالمي إذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص والعام و لا بين المستثمر الوطني والأجنبي هذا إلى أن صدر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل و تمم هو الآخر بموجب الأمر 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر و احتوى على ضمانات أكثر فعالية ليأتي بعد ذلك تعديل آخر بهذا القانون بموجب الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي احدث بعض التغييرات في نظام الاستثمار الأجنبي.

و لقد ازدادت جهود الدولة الجزائرية لتحسين المناخ الاستثماري و ذلك بإصدار قانون استثمار جديد المتعلق بترقية الاستثمار الذي يحمل أولوية و أهداف تشجيع الاستثمار و رفع العراقيل عليه ، تمثلت في تبسيط الإدارات بهدف تحسين مناخ مناسب و تحقيق الملائمة بين نظام التحفيز و السلبيات الاقتصادية و ضبط الإطار التنظيمي و الاستثمارات الأجنبية و مراجعة دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و كدا الانضمام إلى العديد من المنظمات العالمية صد العمل على توفير مناخ محفز للاستثمارات.

و يتضاعف الاهتمام بقانون الاستثمار في بلادنا بازدياد حاجة الاقتصاد الوطني لمزيد من الاستثمارات الأجنبية التي لا يمكن استقطابها في ظل التنافسية القوية لقوانين الاستثمار لبعض الدول الشقيقة و الصديقة التي أصبحت منافسا شرسا في مجال الاستقطاب الرأسمالي من خلال التنافس في مجال تقديم أوسع الضمانات للمستثمر الأجنبي.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الدراسة في أهمية الاستثمار في حد ذاته و في القوانين المتتالية و الاتفاقيات الدولية بكافة أنواعها الراعية لهذا الموضوع لماله من دور أساسي في تحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين.

وتبرز أهمية الموضوع أي ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر خاصة إذا علمنا أن رأس المال هو عنصر التنمية لأي دولة وهو المفتاح الذي تحل له الدولة مختلف مشاكلها الاقتصادية و الاجتماعية وحتى السياسية منها حيث أن موضوع الضمانات الاستثمار الذي هو محل دراستنا يمثل

المحور الرئيسي الذي حوله جميع تشريعات الاستثمار و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد ، فكان من الطبيعي أن ينصب اهتمامنا على تحليل الضمانات من حيث أشكالها و مضمونها و الآثار القانونية المترتبة عليها ، وبناء على ما تقدم تكمن أهمية الضمانات الاستثمار الأجنبي في خلق مناخ استثماري يساهم في جذب الاستثمار الأجنبي و بث الثقة و الأمان و الرغبة لدي المستثمر الأجنبي في مباشرة مشروعه الاستثماري في البلد المضيف لأنه يحتاج إلى الأمان القانوني في هذه العلاقة الاستثمارية.

هدف من البحث:

و الهدف من دراستنا هذه إبراز ضرورة وأهمية جلب الاستثمارات الأجنبية غلى الجزائر بانتهاج و تبني سياسات طموحه في مجال الاستثمار تعمل على تقديم الضمانات المختلفة لجلب الاستثمار و تسليط الضوء على الضمانات الموضوعية و الإجرائية التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية و التنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار الأجنبي و التأكد على أهمية وضع قوانين ملائمة تناسب دور الاستثمارات الأجنبية في التنمية الاقتصادية.

و اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي القائم على المعالجة و التدقيق لأنه هو المنهج الأنسب في دراسة الموضوع و هو ما تقتضيه الدراسات القانونية و تحليلها مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي لا تكمل الدراسة إلا به.

أسباب الدراسة:

و من البديهي أن لكل باحث أراد الخوض في دراسة ما أسباب و دوافع تجعله يختار موضوع بحثه و من هذه الأسباب ما هو موضوعي و ما هو ذاتي حيث يمكننا حصر الأسباب الذاتية لاختيارنا "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر" كموضوع لدراستنا فيمايلي:

- الرغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.

- الميول الشخصي لمثل هذا النوع من المواضيع.

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا لموضوع بحثنا تتلخص في النقاط التالية:

- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

- إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر يرتبط ارتباطا جوهريا لمد الحماية و الضمانات التي تقدمها الدولة إلى المستثمر الأجنبي.

- أهمية الاستثمارات الأجنبية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- المحاولة قدر المستطاع في المساهمة العلمية في خذا المجال.

الصعوبات:

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات واجهتنا و نحن بصدد إنجاز هذه الدراسة و التي تتمثل في:

واجهتنا صعوبة اقتناء المراجع التي لها علاقة مباشرة بالموضوع في خضم العدد الكبير من المراجع العامة التي تناولت المواضيع المختلفة التي تدخل تحت إطار العنوان الذي اخترناه:

- كثرة القوانين مما أدى إلى صعوبة معالجتها و تحليلها.

- التعديلات التي كانت تطرأ القوانين في فترات متقاربة.

الدراسات السابقة:

انطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات السالفة والتي تتمثل بعضها في:

مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء للباحث "نصير عاشوري ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري"

أما بالنسبة للدراسة الثانية ، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء للباحث " كريمة صبيات" حول " المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر (06-08).

الإشكالية:

تتمثل إشكالية الدراسة في معالجة و مناقشة الأحكام القانونية المتعلقة بضمانات الاستثمار و المنصوص عليها في المواد 21 إلى 25 من القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار و كذلك البحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف الذي صدر هذا القانون من أجلها و المتمثلة في بناء قاعدة اقتصادية صناعية و تجارية منتجة كبديل عن المحروقات و يمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤل التالي:

- ما هي الضمانات التي جاء بها القانون 09/16 لصالح المستثمرين ؟

ويمكن تقسيم هذه الإشكالية إلى سؤالين فرعيين:

- ما هي الضمانات القانونية و المالية للاستثمار التي جاء بها القانون 09/110 و ما مدى نجاعتها في تحقيق الأهداف التي صدر من أجلها؟

- ما هي الضمانات الإدارية و القضائية للاستثمار و فعاليتها في تحقيق استقطاب المستثمرين؟

و للإجابة على الإشكالية و تفرعاتها تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين استهل بمقدمة و انتهى بخاتمة تتضمن النتائج و الاقتراحات:

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

قسمين إلى مبحثين: الأول تناول فيه الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر أما المبحث الثاني : فتناول فيه الضمانات المالية الاستثمار الأجنبي.

أما الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

ففي المبحث الأول: تناولنا الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

و في المبحث الثاني : تناولنا فيه الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول

الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد

تعرف الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي على أنها تلك القواعد القانونية التي يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي و حماية رأس ماله وأرباحه وحقه في تحويلها خارج الدولة المضيفة و حقه في عدم تأمينها أو نزع ملكيتها إلا مصلحة عامة مقابل تعويض عادل، كذلك عدم فرض الحراسة عليها أو مصادرتها إلا بحكم محكمة مختصة[1].

إذا يمكن القول أنَّ الضمانات الموضوعية هي القواعد المتضمنة التزامات وواجبات الدولة في حماية أموال و حقوق المستثمر الأجنبي وعدم التعرض لها.

ويقصد بالضمانات الموضوعية تلك الضمانات التي تمنح المستثمر الأجنبي حال ممارسته للنشاط الاستثماري على التراب الوني، حيث نجد أنَّ المشرع الجزائري نص عليها في الفصل الرابع من قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار[2].

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الضمانات القانونية (المبحث الأول)، و الضمانات المالية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر.

[1] زياد فيصل حبيب المخيزران " المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في القوانين الاستثمار العربية ..دراسة تحليلية مقارنة لدار النهضة العربية، القاهرة ، 2014، ص67.

[2] القانون 09/16 03 أوت 2016، و المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 46 سنة 2016.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر.

نص المشرع الجزائري في القانون المنظم لترقية الاستثمار على العديد من الضمانات التي تمنح للمستثمرين وذلك تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، ومن بين هذه الضمانات ؛ الضمانات القانونية التي تنص عليها هذا القانون، سنتطرق إلى هذه الضمانات القانونية في خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاستقرار القانوني و التنظيمي

إن الميزة الخاصة لعقود الدولة [1] في نطاق الاستثمارات جعلتها مصدر مواجهة بين الدولة و المستثمر الأجنبي الذي يظل يبحث عن ضمان حقوقه ضد مختلف الأخطار، الأمر الذي يتطلب تطبيق المساواة سيادة و تمتع بامتيازات استثنائية، يعتبر قبولها للاستثمار الأجنبي دليلاً على ممارستها لعمل من أعمال السلطة العامة، بوصفها صاحبة سيادة على الإقليم الذي يتم فيه تنفيذ المشرع الاستثماري.

وللدولة عامل الاستقلالية في تعديل تشريعاتها الداخلية بشكل إنفرادي و ذلك تحقيق لمصالحها و أهدافها، ولكن من الناحية أخرى فإن المستثمر يحرص دائماً على ضمان مستقبل استثماراته بالاتفاق مع الدولة المضيفة على مجموعة من الشروط التقاعدية و تمنح له هذه الأخيرة

[1] بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري" مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05 المجلد 02 جامعة سعيدة، جانفي 2017، ص530.

(الدولة) أكبر قدر من المزايا و الضمانات طوال مدة قيامه بمشروعه الاستثماري، فيصبح المستثمر الأجنبي متمتعاً بحماية قانونية شاملة و كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى توسيع مركز القانوني[1].

ويعتبر التقدم الاقتصادي و التكنولوجي من الانشغالات الأساسية للبلدان السائرة في طريق النمو، و لتحقيق هذا الهدف عملت هذه البلدان للجوء إلى الاستثمارات الأجنبية، و أيضا عملت على إدراج بعض الشروط الخاصة في عقود الاستثمار، ومن هذه الشروط نجد شرط الاستقرار أو الثبات التشريعي، ويكون هذا الشرط قيداً على الدولة المضيفة الاستثمارات، و ذلك بتجميد القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها وقت إلزامه.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار القانوني و التنظيمي

يقصد بالاستقرار القانوني و التنظيمي ما قد توفره الدولة المضيفة لعقد الاستثمار (الوطني أو الأجنبي على حد سواء)، وكذلك بما قد تفي الدولة بما التزمت به في قانون استثماري سابق، وتعديل و تغيير النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم الاستثمارات المنجزة إلا إذا كانت بالإيجاب على المستثمر في حالة تعديل أو إلغاء لهذا القانون أو ذاك.

تسمح الدولة في إطار ممارستها لسيادتها الكاملة في عقود الاستثمار، أن تمارس الحق في التعديل أو التتميم أو الإلغاء حسب الحاجة الاقتصادية الملحة، أو لمصلحة العليا لبلد، أو لضرورة الاقتصادية، لكن وفي المقابل، للمستثمر الأجنبي الحق في أن يطمئن عن استثماراته، وهو لن يحدث

[1] إقلولي محمد " شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، بتزوزو، جانفي 2006، ص94-95.

إلا باستقرار القوانين و النظم الخاصة بالاستثمار، وهو ما تم التفطن له من قبل المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 الساري المفعول (المادة 22).[1]

وباستقراء المادة 22 نلاحظ أنَّ المشرع الجزائري قد منح ضمانة إضافة للمستثمر الذي أنجز مشروعاً استثمارياً كان موضوع قيد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار [2] في إطار القوانين و النصوص التشريعية السابقة في حالة إيجابية القانون الجديد، وهذا ما نستنتجه من خلال عبارة(إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)، وهو ما يعني بصريح العبارة أن المستثمر هو أمام إمكانية الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يضمن امتيازات إضافية.[3]

الفرع الثاني: الهدف من الاستقرار القانوني و التنظيمي:

إنَّ الاستقرار القانون الذي يحكم الاستثمار أهمية كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي لأن المستثمر الأجنبي يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يحكم استثماره، و إذا ما كان يتماشى مع مصالحه و بالتالي فإن اتجاهه للاستثماري في بلد ما ليتوقف على النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار وفي ذلك الوقت و مدى استقراره.

1جاء في نص المادة 22 من القانون 16-09 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، "لا تسرى الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

2 جاء في نص المادة 4 من قانون الاستثمار لسنة 2016"تخضع الاستثمارات قبل إنجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

3 محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،23012، ص211.

فالمقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم التغيير في الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي يتم في ظله إبرام العقود و الاتفاقيات، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالباً ما يحدث مخاوف لدى المستثمرين و يضع عليهم فرص تحقيق الربح[1].

إذ يستهدف شرط الثبات التشريعي بالدرجة الأولى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية و طرف في العقد في نفس الوقت من تغيير القواعد القانونية النافذة وقت إبرامه، و تعدها بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينهما و بين الطرف الأجنبي[2].

إنَّ ما يعاب على هذا المبدأ أنه قد تدخل أو تقليص لسيادة الدولة و حد من سلطتها التشريعية إلا أنه و حسب بعض الفقهاء القانون فإن هذا المبدأ لا يطرح أي إشكال بشأن سيادة الدولة لأن هذه الأخيرة تبقى محتفظة بكامل صلاحياتها التشريعية في إصدار القوانين و تعديلها و إلغائها عدا الاستثمارات التي تم إنشاؤها في ظل قانون ما فإنه يبقى هذا القانون ساري المفعول عليها لاستثناء على مبدأ التطبيق الفوري للقوانين في حدود هذه الاستثمارات، وهذا تنازل من الدولة نفسها صاحبة السيادة عن جزء من سيادتها بهدف جذب المستثمر[3].

[1] أنظر: بن أحمد الحاج، مقياس عقود الدولة، محاضرات غير منورة، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة سعيدة، 2018.

[2]

[3] نصير عاشوري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، جامعة الجزائر ،2010، ص17.

وهو ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 22 سالفة الذكر.

وهو الأمر الذي أقره الاجتهاد القضائي الدولي الذي أثبت وفي عدة مناسبات فيما يتعلق ببعض العقود الدولية مثل الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الذي وقع بين الحكومة الليبية و الشركة الأمريكية" تكساسكلاسيك" الذي أكد على شرعية هذا البند أي استقرار القانون المطبق بإقراره أن شرط الاستقرار يمنح الدولة الليبية من أن تقوم بتأميم مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية، و عليه فإن شرط الثبات التشريعي يهدف لإخضاع العقد المبرم بين الدولة و المستثمر الأجنبي إلى قانون ثبات و محدد و معروف لدى الأطراف منذ لحظة إبرامه حتى انقضائه، و لتحقيق تلك الغاية فإن الأطرف المتعاقدة تلجأ إلى صياغة شروط الثبات التشريعي على نحو من شأنه إما تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد سواء إدماجه في العقد أولاً، و إما عن طريق النص على عدم سريان التعديلات اللاحقة التي تطرأ على القانون والواجب التطبيق على العقد[1].

الفرع الثالث: الأنواع التي يتخذها شرط الثبات التشريعي:

يهدف شرط الثبات التشريعي تجميد القانون واجب التطبيق على العقد المبرم بين الدولة و المستثمر الأجنبي، وينقسم شرط الثبات التشريعي إلى قسمين أساسين و يتمثلان في : شرط الثبات التعاقدي أو الاتفاقي و كذا شرط الثبات التشريعي.

[1] بن براهم جمال، "شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة"، مذكرة لنيل شهادر الماستر ، تخصص قانون اقتصادي، غير منشورة، كلية الحقوق، جاعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص20.

أ. شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي:

هو الشرط الذي يتفق عليه كل من الدولة و المستثمر الأجنبي المتعاقد معها عند إبرام عقد الاستثمار بحيث يشير هذا الشرط على أن القانون واجب التطبيق حالة إشارة نزاع بينهما هو القانون المتفق عليه بأحكامه المطبقة وقت إبرام العقد محل النزاع بشرط أن تستبعد أي تعديل أو تغيير في هذا العقد، و يستند هذا الشرط إلى نصوص . قانونية قائمة في قانون الدولة و تنص على منح المتعامل المتعاقد الأجنبي جميع الضمانات الاستثنائية الواردة في هذا القانون[1].

و يهدف شرط الثبات الاتفاقي أو التعاقدي إلى تثبيت القانون المتفق عليه بأحكامه و قواعده التي كانت مطبقة وقت إبرام العقد، حتى في حالة حدوث منازعة بين المستثمر و الدولة المضيفة للاستثمار مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا العقد [2]، فمن خلال هذا العقد تلتزم الدولة .....مدة العقد، فلا يمكن لها إجراء أي تعديل، فالعقد هنا يحكمه القانون الذي أبرم في ظله دون غيره حتى ولو كان القانون الجديد أصلح للمستثمر.

[1] طالب براهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة،2016، ص416.

[2] نفس المرجع، و نفس الصفحة.

ب.شرط الثبات التشريعي:(الشرط التشريعي)

يكون شرطاً تشريعياً، إذا ورد ضمن نصوص تشريعات الاستثمار للدولة المضيفة، التي ستدخل في عقد مع الأجنبي، تتعهد بمقتضاه بأن لا تلغي أو تعدل القانون واجب التطبيق على عقد الاستثمار[1].

فتعمل الدولة على إدراج هذا الشرط في نصوصها التشريعية، وهو ما يشكل ضمانة للطرق الأجنبي ضد أي تغييرات قد تطرأ على تشريعاتها مستقبلاً، وقد أقره المشرع الجزائري في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12"[2] الصادر في 1993/01/05 المتعلق بتطوير الاستثمار(الملغى) بعدم تطبيق المرابحات و الإلغاءات التي تطرأ على الاستثمار فمن خلال نص هذه المادة تظل أحكام المرسوم التشريعي هي التي تحكم الاستثمارات المنجزة في ظله ولو ألغى أو عدل.

وقد أكد المشرع على هذه الضمانة و ذلك في المادة 29 من الأمر 01-03[3]، التي تنص على أنه "يحتفظ بالحقوق التي يكسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب

[1] طالب براهيم سليمان، مرجع سابق، ص417.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

[3] الأمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، الملغى بالقانون رقم 16-09.

التشريعات التي تؤسس تدابير لتشجيع الاستثمارات و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة و بالشروط التي منحت على أساسها"

وجاء قانون الاستثمار الجديد 16-09، ليكرس هذه الضمانة و يؤكد على وجودها و ذلك لطمأنة المستثمرين و إزالة الخوف على استثماراتهم من خلال (المادة 22 سالفة الذكر.

المطلب الثاني: ضمان المعاملة العادلة و المنصفة

إن المقصود بهذا المبدأ هو تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الدولة المضيفة على قدم المساواة مع المستثمر الوطني.

حيث يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المضيف للاستثمار، فهو ضمان يعترف به للمستثمر الأجنبي في أغلب قوانين الاستثمار، و يضمن هذا المبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين للمستثمرين الجزائريين وبين الأجانب.[1]

وقد كلفه المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12" يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون و الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما ينص للاستثمار و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[2].

[1] أنظر: كريمة صبيات، المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر(06-08) مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، الجزائر، 2009، ص 45.

[2] أنظر: المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة 1993.

وتم التأكيد عليه بموجب الأمر 03/01 المعدل و المتمم من خلال المادة 01 منه" يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات أو الرخصة.[1]

غير أنَّ المادة 14 من الأمر 03/01 قد حلت محل المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 و التي أقرت بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة مع استثناءات ترد عليه في حالة وجود اتفاقيات بين الجزائر و الدولة الأصيلة للمستثمر، حيث نصت صراحة على ذلك كالآتي:" يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات صلة بالاستثمار ويعمل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصيلة".[2]

إلا أنْ أتى القانون المتعلق بترقية الاستثمار رقم 09/16 في المادة 21 منه و الذي نص صراحة على مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ، حيث نصت:" مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة منصفة و عادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم."[3]

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

هو من أهم الضمانات القانونية في مجال الاستثمار في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، ويقصد به أن يكون معاملة الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي نفس معاملة المستثمر الوطني، وهو ما يرتب معاملة المنصفة و عادلة دون أي تمييز بين المستثمر الوطني في الاستفادة من مزايا الاستثمار،

[1] أنظر: المرسوم التشريعي 12/93 السابق الذكر.

[2] أنظر: الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد، رقم 47، الصادرة بتاريخ 20 أوت 2001.

[3] أنظر: القانون رقم 09/16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق (3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 46.

بالإضافة إلى تحمل الحقوق و الواجبات ذاتها [1]، ودون مفاضلة بين الطرفين أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار (انطلاق بإيداع ملف الاستثمار و إلى غاية الإنتاج و التسويق و تحويل الأرباح وفق ماهو منصوص عليه قانوناً و تنظيماً.

إن هذا الضمان للمستثمر الأجنبي بالخصوص هو مبدأ عام نصت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار، و التنافس في القوانين المقارنة يكون في هذا الباب بالتحديد.

و المشرع الجزائري كغيره من الدول عمل جاهداً من أجل تكريس هذا المبدأ، في معظم القوانين التي نظمت الاستثمار منذ صدور قانون 90-10[2] المتعلق بالنقد و القرض، وصولاً إلى قانون الساري المفعول 16-09 .

الفرع الثاني: آليات ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب

تجسيداً لمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة تم إقرار عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و المستثمرين الأجانب تطبيقاً لمضمون مبدأ المعاملة الوطنية [3]، ويمثل هذا الأخير واحد من العناصر الأساسية المفرزة لحماية الاستثمارات الأجنبية.

أولاً: تعريف مبدأ المعاملة الوطنية:

يعرف مبدأ المعاملة الوطنية على أنه قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدولة المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين [4]،أي تمتع

[1] أنظر: عجه جيلالي: الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006، ص 455.

[2] قانون رقم 90-10، المؤرخ في 27 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ر ج ج عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990(ملغى)

[3] كما تطلق عليه كلذل تسمية: مبدأ تشبيه الأجانب بالوطنيين أو قاعدة المساواة في المعاملة بين الأجانب الوطنيين.

[4] فكرة الإنصاف هي خاصية تتطلب مراعاة مصالح كل الأطراف المعنية العملية الاستثمار. للمزيد من التفصيل أنظر: عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، عدد 01 ، 2010 ، ص109.

المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف، و بالتالي لا يجوز للدولة اتخاذ إجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية و حدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الأخيرة، و إذا حدث أو تضمن القوانين الداخلية حماية تقل عن ذلك الممنوحة للوطنيين ففي هذه الحالة لنكون أمام تعارض بين القانون الداخلي و الاتفاقيات المصادق عليها.

ومن بين المجالات التي عرفت فيها قاعدة المعاملة الوطنية تطوراً هاماً نجد المجال التجاري، بحيث تم الاهتمام بها من طرف الدول المتقدمة، ولقد تبلورت هذه القاعدة الخاصة لعد إعلان مراكش الذي تم بموجبه إنشاء المنظمة العالمية للتجارة " OMC"[1] حيث أظهر اهتماماً بتنظيم العلاقات التجارية الدولية في مجال الاستثمار.

أما في مجال الاستثمار الأجنبي، فيعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من بين المبادئ و الضمانات التي أدرجت في أغلب الاتفاقيات الثنائية المتعلقة لتشجيع و حماية الاستثمارات و كذا تضمينه في الاتفاقيات متعددة الأطراف، ونظراً لمكانته في مجال العلاقات الاقتصادية تم تقنين هذا الشرط من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً: مضمون مبدأ المعاملة الوطنية:

يعد نص المادة 14 فقرة 01 من قانون تطوير الاستثمار الملغى ترجمة واضحة لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في الواجبات و الحقوق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين الوطنيين[2]، ويعود إدراج هذا المبدأ في إطار السياسة التشجيعية المنتهجة من طرف الجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي لعدة اعتبارات أهمها أنه يساهم في عملية التنمية الاقتصادية، أما قانون الاستثمار

[1] تعرف المنظمة العالمية للتجارة"OMC" على أنها مؤسسة دولية مستقلة مالياً و إدارياً، غير خاضعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست في 01 جانفي 1995 بمدينة مراكش المغربية نتيجة المفاوضات دورة الأوروغواي الممتحدة من 1986-1994، و تعتبر منظمة حكومية إذ لا يشارك في قراراتها إلا حكومات الدول الأعضاء

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 584.

الجديد 16-09 فقد تم تعبير عن مبدأ المعاملة الوطنية عن طريق تكريس عام وهو قاعدة المعاملة العادلة و المنصفة.

كما أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر في مجال الاستثمار اشترطت وجوب معاملة المستثمر معاملة لا تقل امتيازاً عن تلك الممنوحة للمستثمر الوطني، مستغلة في ذلك صيغ مختلفة للتعبير على قاعدة المعاملة الوطنية، وعلى سبيل المثال نص المادة 04 من الاتفاق الثنائي بين الجزائر ومصر حيث نصت على أنه"يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه استثمارات و مواطني و شركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة أن تكون أقل امتيازاً من تلك التي تمنح لمواطنيه و شركاته..."[1]

الفرع الثالث: آليات عدم التمييز بين المستثمرين أنفسهم

يمكن أن يكون هناك تمييز بين المستثمر الأجانب في مجال المعاملة التي تبديها الدولة المضيفة اتجاههم مما يؤدي إلى المساس لمبدأ العدالة في معاملة المستثمرين، الأمر الذي جعل المشرع ينص في المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على هذا الضمان، و الأكثر من ذلك تم تجسيد هذا الضمان من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية وهو هذا الموقعة بلاهاي [2] في 20 مارس 2007، حيث جاء في المادة 03 منه" يلتزم كل طرف متعاقد بضمان معاملة عادلة و منصفة للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، مما يجعل من الاتفاقيات الدولية كآلية ضمان اتجاه المستثمرين الأجانب.

[1] الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس سنة 1997، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 جريدة رسمية ، عدد 76، صادرة في 11 أكتوبر 1998،ص 23.

[2] زايد بولقرارة، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان2018، ص117.

كذلك فإن الاستجابة لمقتضيات مبدأ المعاملة الوطنية بإلغاء التمييز بين كل من المستثمرين الوطنيين و الأجانب لا يكفي لتحقيق معاملة عادلة و منصفة بل يجب أيضاً أن يتم إلغاء التمييز بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم امتثالاً إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية[1].

أولاً: المقصود بشرط الدولة الأولى بالرعاية

عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية ممارسة مكثفة على الصعيد الدولي منذ عدة قرون كونه من الأحكام القديمة للقانون الدولي التي جرى العمل بها، فقد تعارفت المدن الإيطالية على تضمينه في اتفاقياتها في العصور الوسطى، كما أنَّ أحكام العرب اعتادوا على إدراج مثل هذا المبدأ في المعاملات التي كانت تتم بينهم و بين الأوروبيين تشجيعاً لهم على القدوم للأراضي العربية و ممارسة نشاطهم التجاري فيها[2].

وبالتالي فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية ليس حديث الوجود بحيث لم يتزامن ظهوره لامع مع الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار و لا مع قانون التجارة الدولية، لكن هذا ينفي في نفس الوقت أنَّ الفصل في تعميم الأخذ في مختلف التنظيمات الدولية الخاصة بالاستثمار يرجع و بلا شك لاتفاق التعريفية الجمركية و التجارة" GATI"أين تطور الشرط و بشكل خاص و فعال في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي و التجاري، لينتقل بعد ذلك إلى اتفاقيات حماية و تشجيع الاستثمار.

[1] حسايني لامية،" مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017، ص55.

[2] هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة نساب الجامعة، الإسكندرية، مصر ،1988، ص77.

ثانياً مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية:

يعد شرط الدولة الأولى بالرعاية من الوسائل الفنية المألوفة لرفع الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، وفضلاً عن إرساء هذا الشرط لنوع من الانسجام في محتوى الاتفاقيات المبرمة في المجال الاقتصادي، فإنه كذلك يسمح بتجاوز الإطار الثنائي إلى الجماعي عن طريق الإحالة، استجابة لمقتضيات و مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية، و قد تم تكريس هذا الأخير في قانون تطوير الاستثمار الجزائري الملغى 01-03 بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 منه و التي تنص على مايلي " ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأقلية" من خلال المادة نجد أنه تم الإشارة إلى قاعدة الدولة الأولى بالرعاية بالنص على استفادة كل المستثمرين الأجانب من معاملة متماثلة لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودولهم الأصلية.

لقد أكدت الجزائر على هذا الشرط في العديد من اتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وترقية الاستثمار منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و سويسرا التي نصت في مادتها 02/04 على ما يلي " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه لاستثمارات وعائدات مستثمري أو عائدات مستثمري أية دولة أخرى و تكون المعاملة الأكثر رعاية للمستثمر المعني جازمة"[1]

[1]- الاتفاق حول الترقية والحماية المتادلة للاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري الموقع بيرين في 30 نوفمبر سنة 2004 والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 جوان سنة 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 125 صادر في 29 جوان 2005

وتبعا لذلك فإن مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية يشمل كل الحقوق والمزايا المرتبطة بعملية الاستثمار حيث أن المعاملة وفقا لهذا الشرط تمتد إلى كل عناصر الاستثمار الأجنبي ما لم يرد استثناء في الاتفاقية[1].

و نستنتج في الأخير ، أن شرط الدولة الأولى بالرعاية مثل مبدأ المعاملة الوطنية ينتمي إلى القواعد المقررة لحماية المستثمرين.

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار

إن حماية القانونية للأزمة المستثمرين لا تكتمل إلا بتوفير ضمانات مالية من شأنها تأمين الجانب المالي للاستثمارات لإرساخ مناخ استثماري ملائم يسوده الأمان و الاستقرار، حيث تعد هذه ضمانات من أهم المحاور التي تبنتها مختلف تشريعات الدول و كذا الاتفاقيات الدولية لتشجيع و حماية الاستثمار ذلك نظراً لدورها الفعال و الإيجابي في حماية أموال المستثمرين الأجانب من الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الدول المضيفة و التي قد تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم.

لذا نجد أنَّ المستثمر عامة يولي أهمية كبيرة لمدى توافر الضمانات التي من شأنها حماية ملكيته [2] ،و أمواله في البلد المضيف، وعلى هذا الأساس خص المشرع الجزائري بدوره، وعبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار، جزءاً هاماً من النصوص القانونية الصادرة التي لها شأن بالاستثمار، لتبيان نوعية الضمانات التي تضمنها الدولة بغرض استقطاب رؤوس أموال الأجانب، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 2016 حيث نص على العديد من الضمانات المالية هي أحد عناصر استقطاب المستثمر الأجنبي لكون رأس المال لا يعترف بالربح، و يرفض المغامرة.

[1] – عيبوط محند علي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2006 ، ص 280.

[2] حسين نوارة،"الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر" المحلية النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد01)

هذه الضمانات قد تتعلق بالجانب التعويضي في حال إلحاق الضرر الناتج عن الاستيلاء أو نزع الملكية(المطلب الأول)، وقد تتعلق بالرأسمال الاستثماري و كذا العائدات و الأرباح الناتجة عن الاستثمار و مدى حرية تحويل كل منهما (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية

نصت المادة 23 من القانون 16-09 على مايلي" زيادة القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يترتب على هذا الاستيلاء و نزع الملكية لتعويض المنصف و عادل".

أحال المشرع الجزائري الموضوع المتعلق بنزع الملكية إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية و في مقدمة ذلك ما جاء في دستور.

المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال العائدات الناجمة عن الاستثمار.

يعتبر ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر و عائداته إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى ضمانات الأخرى و التسهيلات التي قد تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، وذلك عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة تحويل يعد نوعاً من استمارة، مادام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده[1].

رغم أنَّ إعادة رأس المال و الأرباح إلى بلد المستثمر الأجنبي سيؤدي لا محالة إلى خروج العملة الصعبة بكميات كبيرة من الجزائر مما قد يؤدي إلى إحداث ظل في ميزانية الدولة، فإن التشريع

[1] أمال يوسفي،"الاستثمار الجنبي في الجزائر في ظل التشريعات الحالية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص78.

الجزائري يضمن حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال الأجنبي و جميع العائدات و الأرباح المحققة من عملية الاستثمار[1] وفقاً للشروط و الإجراءات التي تفرضها القوانين للدولة المضيفة للاستثمار ومن هنا يمكننا التطرق إلى حرية تحويل رأس المال و عوائده من خلال الفترة الأولى و شروط التحويل من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: حرية تحويل رأس المال و عوائده

تحرص البلدان النامية الجادة في انتهاج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق و خاصة الجزائر، على منح المستثمرين حق حرية تحويل رؤوس أموالهم و العوائد الناتجة عنها.

فتحويل رؤوس الأموال و عائداتها يعد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب من طرف الدولة المستوردة للاستثمارات، و يعتبر ضمان تحويل لأموال من بين الآليات المشجعة لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى دولة ما، لأن المستثمر الذي يقرر استثمار رؤوس أمواله على إقليم دولة أجنبية عنه لا يتخذ هذا القرار إلا بعد أن يتأكد من أنه سيتمكن من استعادة أمواله و الأرباح الناتجة عنها من خلال إمكانية تحويلها إلى خارج الدولة المضيفة[2] .

[1] نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار" مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص65.

[2] ليلى سالم، "الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2011-2012، ص110.

ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر و العائدات الناتجة عنه و المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية[1].

ويتولى المجلس النقد و القرض هذه العملية ووضع الإجراءات و القواعد الخاصة بها، بموجب أنظمة و تعليمات خاصة بها، ومن بينها النظام 03/05، و كذا النظام 04/14[2].

وسعياً من المشرع الجزائري على جذب و تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، وقد عمل منح المستثمر الأجنبي ضمانة حرية تحويل رؤوس أمواله عوائدها وذلك بداية في قانون النقد و القرض 10/90، حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم إلى الخارج، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه و أبقى الأمر 01/03 من هذا الأمر المعدل و المتمم على هذا الضمان حسب المادة منه.

وهذا الضمان كرسه المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار صراحة بنصها" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي و مدونة لعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

[1] نظام 03/05، مؤرخ في 2005/06/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، بتاريخ 2005/07/31.

[2] قانون 11/91، مؤرخ في 2014/09/29، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 2014/10/22.

ومن خلال هذه الفقرة من المادة 25 نجد أنَّ المشرع الجزائري قد أعطى الحرية الكاملة للمستثمر في تحويل رأس ماله و الفوائد الناتجة عنه الاستثمار الذي قام به في الجزائر.

و أما الفقرة الثانية [1] من نفس المادة فقد جاءت لتجسيد فيه المشرع في توسيعه لحدود ضمان حرية بتحويل الأموال المستثمرة إلى خارج و كذا منح الحق في تحويل الأرباح و الفوائد و الأسهم المصرع بها إعادة استثمارها.

بينما اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة [2] من المادة 25 تطبيق ضمان التحويل على الحصص العينية التي يكون مصدرها خارجياً، و أن يتم تقييمها وفق للقواعد و الإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

أما الفقرة الرابعة و الأخيرة لنص المادة 25 فقد نصت على مايلي:" ويتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و تصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي، وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".

وعليه فقد صرح المشرع الجزائري في هذه الفقرة على أنه يمكن للمستثمر الأجنبي بالإضافة إلى تحويل الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عن الأرباح الأسهم المعاد استثمارها و الفوائد و كذلك الاستثمارات التي تقوم على مساهمات بحصص عينية، أن يقوم بتحويل المداخيل الحقيقية الصافية

[1] أنظر المادة 25 قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 25 رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، نفس المرجع.

الناتجة عن التنازل، و تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى و إن كانت تفوق قيمة رأس المال المستثمر.

الفرع الثاني: شروط التحويل رأس المال و عوائده

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 09/16 نلاحظ أنَّ حق التحويل يخضع ببعض الشروط لأن الدول تمارس رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في إقليمها و ذلك لتحقيق الأهداف اقتصادية معينة[1]

أولاً: إلزامية التوطين المصرفي

نصت الفقرة الأولى من المادة 25 على:" ...في شكل حصص نقدية مستورة على الطريق المصرفي..." أي أنَّ المستثمر الأجنبي يلزم بفتح حسابي مصرفي في الجزائر قصد تسيير عمليات تحويل أمواله من و إلى الجزائر، و قد نصت على هذا الإجراء المواد 29، 30 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم، حيث تنص المادة 25 منه على ما يلي:" تخضع عملية الاستيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33، هذا و يسبق التوطين كل التحويل/ ترحيل الأموال، إلزام/ أو التخليص الجمركي للبضائع.

إذن كل عملية استيراد و تصدير لسلع و خدمات موضوع الاستثمار يجب أن يقوم صاحبها بفتح حسابها المصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي، هذا ما أكدته المادة 30 من نفس النظام"

[1] دريد محمود السمراني، الاستثمار الأجنبي، معوقات و الضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006، ص191

يتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية"

كما أنه من استقراء النظام 07-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح ضمانة عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين، إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في الملف التوطين و ذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية[1] .

كما تعد البنوك حسب نفس النظام و المؤسسات المالية الوسيطية المعتمدة هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات و الترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع و الخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقاً لدى شبابيكها.

وتقوم هذه البنوك و المؤسسات المالية بالتنازل على العملات الأجنبية للمستثمرين المستوردين للسلع و الخدمات[2] .

[1] نصت المادة 35 من النظام 07-01 على مايلي: لا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، ويحق للمتعامل عند اقتضاء أن يقدم طعناً لدى اللجنة المصرفية

[2] المادة 38 من نفس النظام 07-01 " يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقداً أو لأجل لمستوردي السلع و الخدمات مع احترام التنظيم المعمول به .

ثانياً: العملة المستعملة

اشترطت المادة 25 من القانون 09/16 في فقراتها الأولى على أن تكون العملة المستعملة في تحويلات رأس المال الاستثماري عملة حرة "...ومدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه و التي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"

نلاحظ من خلال هذه أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملة التي يمكن أن تعتمد في التحويلات الخاصة بالاستثمار، يفهم من ذلك أنَّ أي عملة حرة و معروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة للتداول، لكن بالنظر إلى معرفتنا بأن الدولار و الأورو هما من أشهر عملات الأجنبية[1] .

فالجزائر تعتمد تقريباً بين جميع تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة أي بين (الأورو و الدولار) وما جاء في المادة 46 من النظام 01/07 السالف الذكر يعزز هذا الرأي حيث تنص هذه المادة على مايلي:" تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما وفقاً للبنود التعاقدية و تطابقاً للأصول و الأعراف الدولية" في هذه الفقرة يتجه المشرع للقول أنَّ الاتفاقيات التعاقدية قد تنص على العملة التي يختارها طرفا العقد من أجل تسيير عملية التحويل من أجل تسيير عملية التحويل.

وإلاَّ فإن الأعراف الدولية هي الطريق الأنجع لتسمية العملة الأنسب لإتمام عملية التحويل.

[1] أنظر : خير الدين سعدي،"ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص 37.

كما اشترط المصرع في نفس المادة على أنَّ ألا يجوز المبلغ بالعملة الصعبة المراد تحويله قيمة الحصة المتفق عليها في العقد ولاحق مبلغ الفواتير النهائية للسلع و الخدمات المستوردة.

ثالثاً: حال التحويل:

لم تنص المادة 25 من القانون 16-09 على شرط أو مدة لأجل التحويلات لكن بالرجوع إلى النظام 07-01 نلاحظ أنَّ المادة 53 قد نصت على آجال معالجة مراقبة ملغات التوطين المصرفي على نوعين من الآجال:

أ. في الأجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية للعملية بالنسبة للعقود.

ب. في أجل أقصاه الثلاثين (30) يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

ج. كما انه في نفس النظام نص على أنواع أخرى من الآجال للتحويل ففي نص المادة 61 و التي عدلت بموجب المادة 02 من النظام رقم 16-04[1] الذي يعدل و يتمم نظام 07-01 على مايلي: يمكن بأن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقداً أو لأجل .

د. يحجب على المصدر أن يرحل الإرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بـ 360 يوماً من تاريخ الإرسال بالنسبة أو تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات .

[1] نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل و متمم نظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 72 بتاريخ 2016/12/13.

هـ. نلاحظ أنَّ المشرع قد مدد الآجال لترحيل الإيرادات التصدير من 120 يوم في نظام 07-01 لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 الأخير الذي جاء بعد صدور القانون 16-09 وبعد أن كانت 18 يوم في النظام رقم 11-06.[1]

[1] نظام 11-06 المؤرخ في 2011/10/19، يعدل و يتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج. جريدة رسمية عدد 08 بتاريخ 2012/02/15.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد

تعرف الضمانات الجزائرية الاستثمار الأجنبي بأنها الوسائل التي يتيحها القانون الداخلي والقانون الدولي أمام المستثمر الأجنبي لحماية حقوقه قضائيا [1]فالضمانات الإجرائية لا تقل أهمية عن الضمانات الموضوعية.فمن البديهي أن الحماية القانونية لا تتمثل بصورة أساسية في مدى ما توفره القوانين من ضمانات موضوعية كحماية الاستثمارات الأجنبية فحسب.بل في مدى والفعالية تنفيذ هذه القوانين عند ظهور النزاعات في قدرة المستثمر الأجنبي على الرجوع إلى السلطات القضائية في حال نشوء تلك النزاعات بينه وبين الطرف الوطني كما أن المستثمر كما أن المستثمر الأجنبي قد يصادف أيضا عراقيل على المستوى الجهات الإدارية من حيث التوجيه والتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري كنا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة و التي تشكل معظم الأحيان عبئا من جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما .

فما يهم المستثمر الأجنبي استبقاء حقوقه خصوصا في حالة نشوب منازعات بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار وذالك بنص على الجواز اللجوء إلى التحكيم في تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار[2]

لذالك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. (المبحث الأول) الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني) الضمانات القضائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

1 زياد فيصل حبيب التجتران،المرجع السابق،ص69

محمد بواط التحكيم في ضل النزاعات الدولية المذكرة ماجستر غير منشورة كلية العلوم القانونية والإدارية جامعة

2 حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر 2008,ص19

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

يساهم النظام الإداري في جذب الاستثمارات الدولية المباشرة [1]، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الإجراءات الإدارية (المطلب الأول)، و أجهزة متابعة و ترقية الاستثمار (مطلب الثاني)، وذلك أن نجاح عملية الاستثمار مرهون بوجود أجهزة مكلفة بتطوير و دعم الاستثمار.

المطلب الأول: مرونة الإجراءات الإدارية

يتعين على أي دولة مضيفة للاستثمار أن تقوم بإنشاء هيئات حكومية تكون مهمتها الأساسية تخطيط و تنظيم و توجيه الاستثمارات الأجنبيةّ، وعليه فمن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نجد إرادة المشرع الجزائري في جذب الاستثمار الأجنبي موجودة، غير أنَّ هذه الإرادة عادة ما تصدم بمعوقات تقف حائراً دون نجاح المشاريع الاستثمارية، أهمها التعقيدات البيروقراطية [2] على العديد من القطاعات التي لها علاقة بالاستثمار، و لتجاوز هذه المعيقات لابد من تغيير السياسة الإدارية ، وذلك بإرساء نظام إداري غير معقد و خالي من الأساليب الماتوية.

وسعياً لذلك، فإن المشرع الجزائري بموجب القانون 16-09 استحدث لدى الوكالة أربع مركز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها، وكذلك لإنجاز المشاريع[3]، حيث أصبح ينظم الشباك الوحيد اللامركزي لهذه المراكز الأربعة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع.

---

[1] يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر تحريك رؤوس أموال الدولية التي تسعى لإنشاء أو تطوير أو الحفاظ على شركات أخرى تابعة أجنبية و ممارسة السيطرة أو تأثير كبير إدارة الشركة الأجنبية.

[2] خير الدين سعدي، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، غير، منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص41.

[3] المادة 07 من القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، سالف الذكر.

الفرع الأول تبسيط الإجراءات قبول الاستثمار وحق المستثمر في الطعن

أولاً:بسيط إجراءات قبول الاستثمار

إن ظاهرة البيروقراطية تؤدي إلى تعدد وطول الإجراءات الإدارية.مما لا يسمح بتفعيل عملية سير تلك الإجراءات المتعلقة بالاستثمارات.لذالك اعتمد المشروع الجزائري في القانون 16-09 آلية تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1].بعدما كان في أمر 01_03 بالسياق الذكر يعتمد على أسلوب التصريح وقد قم إصدار المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية التسجيل لدي الوكالة[2] كما ألغي القانون 16_09 الدراسة السابقة للاستثمار.

ثانيا: حق المستثمر في الطعن

لقد مكن المستثمر الجزائري و المستثمر الأجنبي من ألحقه في الطعن في حالة ما إذا رأى انه غبن من طرف الإدارة أو هيئة المكلفة بالتنفيذ القانون 16_09 فما تنغلق بقرارات الاستفادة من مزايا أو أي موضوع إجراء سحب في حالة القيام بتجريده من الحقوق التي يمنحها له القانون وفقا للشروط المحددة في إطاره و ذالك أمام لجنة تحديد تشكيلتها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم دون المساس في حقه في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[3].

غير أن المشروع الجزائري في هذا الإطار لم يحدد اجل الطعن ولا مدة الفصل فيه على عطس ما تضمنه المادة 01_03 السالف الذكر

[1] المادة 26 الفقرة 2 من القانون 16_09 المتعلقة بالترقية الاستثمارات سالف الذكر.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 17 102 مؤرخ في 05 03 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشاهدة المتعلقة به,الجريدة الرسمية.العدد 16 بتاريخ 08 03 2017 .

[3] المادة 11 من القانون 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني إحداث مركز التقديم الخدمات و انجاز المشاريع

نظرا للعجز المستعجل في توجيه و تشجيع و ترقية الاستثمارات الأجنبية على المستوى.

المحلي ولي ضمان سهولة العمليات الاستثمار فقدا استحدث المشروع الجزائري لموجب المادة 27 من القانون الاستثمار 16_09 أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة.مهمتها تقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها و تطويرها.وكذا لانجاز المشاريع، بحيث وظيفة كل مركز الأخر ولقد نضمها المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المعدل المتمم للرسوم التنفيذي رقم 06_356 وهذه المراكز كالتالي:

1 المركز تسيير المزايا مكلف تسيير المزايا التحفيزات المختلفة الموضوعية فائدة الاستثمارات باستثناء تلك الموكلة للوكالة.

2 مركز استيفاء الإجراءات المكلفة بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع[1].

3 مركز الدعم لإنشاء المؤسسات مكلفة بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات[2].

4 مركز الترقية الإقليمية مكلفة بضمان ترقية الفرض و إمكانيات المحلية أن مشروع منح القرارات أعضاء هذه المراكز الخارجية أمام الإدارية التابعة لها.في حين أن تحديد إصلاحيات تنظيم وسير هده المراكز يكون عن طريق التنظيم[3].

الفرع الثالث تنصيب لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة التطوير الاستثمارات

[1] المادة 7 المعدلة لإحكام المواد 24 الى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 مؤرخ في 05 03 2017 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.الجريدة الرسمية العدد 16,بتاريخ 08 03 2017.

[2] المادة 08 المنظمة المواد 28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17_100 المعدل المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06_356 السالف الذكر .

[3] المدة 28 مكرر 1 من 17_100 المعدل المتمم المرسوم التنفيذي رقم 06_356 السالف الذكر.

لقدتم تنصيب هذه اللجنة في 13 مارس 2017 يهدف لإنعاش ودعم المكتسبات في هذا المجال.إذا تولي هذه اللجنة التي وضعة تحت إشراف الوزير الأول مهام متابعة عمليات الاستثمارية،اقتراح كل الوسائل والسبل الممكنة لتطويرها وتظم هذه اللجنة.مدير الديوان الوزير الأول.الأمناء عامين لبعض الوزارات والمدرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري إلى جانب رئيس الجمعية للبنوك و المؤسسات المالية.

تقوم اللجنة بإعادة تقارير تحليلية و تجريبية و التحذيرية دورية حول وضعية الاستثمار وسبيل تطويره واستباق المعيقات وفرض الاستثمار والانجازات والعمليات المستعجلة على تحسين بيئة الاستثمار وفق المصالح الوزير[1] الأول

المطلب الثاني : أجهزة متابعة تطوير الاستثمار

لقد عملت الجزائر خلال القوانين الاستثمار لدءا بالمرسوم التشريعي 12/39 وصولا إلى القانون 16_09 الساري المفعول إلى إصدارها مجموعة من النصوص التي تنضم عمل هيئات ومؤسسات مكلفة بمتابعة الاستثمار في الجزائر[2].وكذالك من خلال مراحل متعاقبة قصد إرساء إطار مؤسساتي الاستثمارية مع اختلاف مهامه تبعا للخصوصية كل مرحلة من المراحل صدور القوانين سالفة الذكر.

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز فعال في مجال الاستثمار,فهو بمثابة هيئة العليا التي تشرف على المشاريع الاستثمارية.وكذا يعمل على الفصل في الاتفاقيات التي تديرها الوكالة مع المستثمر لحساب الدولة.

(1): المجلة الصحفية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDIJ،السيد سلال ينصب لجنة اليقضة المكلفة بمتابعة وتطوير الاستثمارات، مقال منشور على الموقع:

HTTP://WWW.ANDIJ.DZ/MDEX.PHP.AR/PRESSE، تاريخ الإطلاع 2017/12/20.

(2):خير الدين سعيدي " ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري " المرجع السابق ص45.

لقد تجسد الانتقال من الوكالة ترقيه و دعم المتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات في التعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية.والمتمثلة في استاء المجلس الوطني للاستثمار حيث يعتبر هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة بإعداد استراتجيات وأولويات التطوير الاستثمار و السهر على تطبيقها ومتابعة انجازها و القيام بالتحسينات عبر قوانين المالية [1] ويعتبر إنشاء المجلس الوطني الاستثمار خلاصة لتفكير حول كيفية توحيد مركز القرار

المتعلق بالاستثمار وتم إنشاء هذا المجلس بمقتضى النص المادة 18 من الأمر 03/01 المتعلق بالتطوير الاستثمار لدى وزير المكلف بترقية الاستثمارات والذي يضمن أمانته تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.وهذا بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وسيره[2].

يعرف المجلس على انه "هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية تطوير الاستثمار و مثل العقل المدير الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[3].

(1): فاروق سحنون.قياس أثار بعض المؤشرات الكمية الاقتصاد الكلي الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر,مذكرة المقدمة كجزء من متطلبات نبيل شهادة الماجستر في علوم التسيير التخصص تقنيات الكمية المتطلبة في تسيير كلية العلوم القضائية و التسيير جامعة فرحات عباس 2009_2010 ص53.

(2):المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09 المتعلق بالصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 2006/10/11 ص.12

(3): نادية والي "النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالياته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية أطروحة نبيل شهادة الدكتوراه في علوم التخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري.تيزي وزو الجزائر2015 ص 104-105.

أولا : تشكيل المجلس الوطني للاستثمار

لقد حدد المرسوم التنفيذي 355/06 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الإغضاء الأتي ذكرهم :

الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار.

- الوزير المكلف بالتجارة.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

- الوزير المكلف بالصناعة.

الوزير المكلف بالسياحة.الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

ملاحظ المرسوم 355/06 قد أضاف وأشرك الوزير المكلف بالسياحة في عضوية هذا المجلس وهو ما يدل على الاتجاه الجديد الاستراتيجيات التنموية في الجزائر التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ويدخل ضمن هذه الإستراتجية الجديدة التي يخلاتها تم توجيه إلى القطاع السياحي كمجال للاستثمار و السعي على أجاد البناءات التحتية[1].

[1] ربيعة مقداد "معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون مذكرة نبيل شهادة الماجستر في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2005_2006 ص88

ثانيا:إجراءات عمل المجلس الوطني للاستثمار

إن المجلس الوطني للاستثمار لا يمثل سلطة إدارية مستقلة ولكن قراراته أو تعليماته لا توجه مباشر إلى الاستثمار لكن توجه إلى الجهات الإدارية المكلفة بتطبيق النصوص القانونية الخاصة بترقية الاستثمار أي وكالة وطنية لتطوير الاستثمار على وجه التحديد.يعقد المجلس اجتماعات أما عادية أو أما استثنائية ويحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية تطوير الاستثمار عملا خطين الجماعات المجلس , ويمكن للمجلس الاستعانة عند الحاجة بأي شخص مؤهل في ميدان الاستثمار[1].

وحسب النص المدني المادة 05 من المرسوم التنفيذي 355/05 السالف الذكر,انه تجتمع المجلس مرة كل ثلاثة 3 أشهر على الأقل في الحالة العادية ويمكن أن يعقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب من رئيسة أو يطلب من احد أعضائه [2] وتوجه أعماله اجتماعية بقرارات وراء و توصيات[3].

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار السالف الذكر.

[2] فاروق سحنون، المرجع السابق ص45.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 255/06 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيم وسير سالف الذكر.

ثالثا : مهام المجلس الوطني للاستثمار

يسهر المجلس الوطني للاستثمار على الترقية وتطوير الاستثمار.وللقيام بذالك أسندت له مجموعة من المهام المتمثلة في اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار ومزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب,كما يقوم بتقديم اقتراحات للحكومة فيما يخص الاستثمار فالمجلس وجد لرسم اقتراح السياسة العامة التي يقوم عليها لتطوير الاستثمار في الجزائر و بتالي يعتبر المفكر الذي يترجم الإستراتجية المعتمدة للاستثمار[1] يكلف المجلس لعدة مهام نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[2].

فالمجلس ستولى متابعة ذات الطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات[3] ويبرز دور المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية من خلال:

1 منح الامتياز على العقار:حيث يعد العقار من الأدوات المالية للاستثمار.ويحتل الاستثمار في العقار المرتبة الثانية يعد الأوراق المالية في عالم الاستثمار[4]

2 تقديم إعلانات تتمثل في النفقات تمهيدية:يتمثل الدور في موافقته في مرحلة الانجاز في المشروع الاستثماري.وذلك بتقديم نفقات أولية فيما يخص البنية التحتية التي يقوم المستثمر الأجنبي بانجازها قبل البدء بانجاز مشروعه التي أدرجها في صندوق الدعم للاستثمارات[5]

[1] ربيعة مقداد، المرجع السابق،نفس الصفحة.

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 355/06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

[3] نفيسة عسالي."اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"المحلية الأكاديمية للبحث القانوني.المحلة 13.العدد 2016.01 الجزائر ص398.

[4] نادية والي . المرجع السابق.ص108

[5] نفيسة عسالي،المرجع السابق،ص 399.

يتجسد دور المجلس في تصفية الاستثمار الأجنبية في :

أ- أخطاء الدولة المضيفة بنية التنازل من طرف المستثمر الأجنبي

ب اتخاذ قرار ممارسة الشفعة من عدمها.وتقوم به المصالح المختصة التابعة.للوزير المكلف بالاستثمار وذلك بعد الاستشارة مجلس مساهمات الدولة[1]

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.الجهاز الفعلي الرئيسي لمعالجة والدراسة الملفات الاستثمارية,وقد كانت مسماة في إطار المرسوم التشريعي 93_12 بوكالة الترقية ودعم المتابعة الاستثمارات وهو مرسوم المنشئ بها في بادئ الأمر,قبل أن تتغير التسمية إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر 01_03 وأبقى المشروع على هذه التسمية في القانون 16_09 من خلال المادة 26 منه.وقد عرفتها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 [2] على أنها:"مؤسسة العمومية ذات طابع الإداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقبال المالي,وتدعي في طلب النص الواكلة " توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

يبين لنا من نص المادة أن الوكالة تعد مؤسسة إدارية.والتي هي احد أساليب تسيير المرفق العمومي غير أن طابعها الاقتصادي يجعلها تختلف عن الأشكال التقليدية للمرفق العمومي بحيث تصبح شكل جديد من الإدارات الاقتصادية[3] .

[1] نفيسة عسالي ،مرجع نفسه ،ص402/,400

[2] مرسوم تنفيذي رقم 356/06 المؤرخ 2006/10/09 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 2006/10/11.

[3] عجة الجلالي ،المرجع السابق، ص599.

وقد كلفها المشروع بتقديم خدمة العمومية تتمثل في ترقية و تشجيع الاستمارات الوطنية والأجنبية [1].

مقرها الاجتماعي الكائن بالعاصمة أو لها هياكل إدارية مركزية على المستوى المحلي أو الولائي و مكاتب في الخارج[2].

أولا : تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

هناك هياكل مركزية للوكالة المتمثلة في الجهاز التداولي هو مجلس الإدارة و الجهاز التنفيذي ويتمثل في المدرية العامة.وهناك هياكل غير مركزية,وتتمثل في الشباك

1 الهياكل المركزية:

أ- الجهاز التداولي:

ويسمى مجلس الإداري، نصت المادة 06 من الرسوم التنفيذي 356/06 على التشكيلية [3].
ويعتبر أعلى الجهاز في وكالة.ويشكل ممثلين عن الوزارات المعنية يتضح من خلال نص المادة أن تشكيل المجلس الإداري الوكالة يغلب عليها الحضور القوي للدولة وذالك من خلال ممثليها، أعضاء مجلس الإداري يتم تعليمهم من طرف السلطة الوطنية على وكالة [4]،وذالك لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد ،ويتم اقتراحهم من طرف السلطات التي ينتمون إليها ,ويشترط في أعضاء المجلس الإدارة رتبة مدير في إدارة مركزية على الأقل[5] .

[1] نادية والي، المرجع سابق، ص113.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 356/06 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها سيرها .

[3] دليلة سلامي، حرية بن صر,مداخلة المقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي يضمن الكلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق جامعة 8 ماي 45 قالمة ، بعنوان : المنظومة الاستثمار في الجزائر,يومي 24/23 أكتوبر 2013 ،ص3.

[4] يقصد بالسلطة والوطنية الوزير المكلف بترقية الاستثمار

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 356/06.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عاديا 04 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيس مجلس الإدارة ،كما يمكن أن يعقد المجلس اجتماع في دورة غير العادية ودالك بناءا على استدعاء من رئيسه أو اقتراح من ثلثي أعضائه,

2. الجهاز التنفيذي:

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يتولى تحديد الوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة.يوجد الجهاز التنفيذي يضمن التسيير العادي بها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها القانون.

ويتكون من المدير العام ويعد المسؤول الأول عن تسيير الوكالة بحيث يمارس السلطة السلمية على المجتمع مستخدمي الوكالة [1].

3. الهياكل مركزية

إضافة إلى الهياكل المركزية تسهيل إتمام إجراءات إدارية،وتقريب الإدارة من المستثمرين،ثم التي تهدف إلى استحداث الهياكل المركزية جهوية على المستوى المحلي وتمثل هذه الهياكل في شباك الوحيد.

وتقديم إنشاء شباك الوحيد لا مركزي قصد رفع العوائق البيروقراطية ,وضمان سهولة قصوى لعملية الاستثمار ويعتبر الممثل الوحيد أمام السلطات العمومية المعنية.

وعليه فالسبيل الوحيد وهو عبارة عن هيكل يضم كل الإدارات التي تكون لها العلاقة المباشرة بالعملية الاستثمارية في مكان واحد بمعنى أن هناك عملية تجميع هياكل الإدارية عديدة ضمن هيكل واحد مما يسهل ذالك على المستثمر أي أن المستثمر لا يكون ملزم بالتنقل من الإدارة إلى أخرى من اجل استكمال الشكليات اللازمة للمبادئ مشروعه،إنما يكفي أن يتوجه لمقر الواحد تتواجد له كل المصالح التي يحتاجها [2].

[1] ناديا والي , المرجع السابق ص115.

[2] دليل سلامي،حورية بن صر،المرجع السابق ص5.

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تحتوي الوكالة الوطنية على العديد من الهياكل المالية البشرية للقيام بالمهام التي استعدت إليها فهناك بعض المهام ذكرتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 السالف الذكر[1].

ولخلاف الأمر 03/01 الذي نص فترته الرابعة على وجوب التصريح لدى الوكالة بالاستثمار فان القانون 09/16 ثم يذكرا التصريح بالاستثمار ، إنما جاء بعض المادة 04 منه كتالي "تخضع الاستثمارات قبل انجازها من اجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون،لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكور في المادة 26.

بتبيين لنا من نص المادة أنَّ المشروع الجزائري تخلى في النص قانون الاستثمار الجديد عن المصلح التصريح، واستبداله بعبارة التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] . ذ

من طرف المستثمر شخصيا أو من ينويه قانونيا بموجب وكالة لتسهيل الاستثمار[3] .

ولقد استعدت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المهام التالية:

1- تكلف الوكالة لمهمة أمانة المجلس الوطني للاستثمار

وتمثل مهمة الوكالة في تحضير أشغال المجلس الوطني للاستثمار . ومتابعة تنفيذ وتوصياته،كما تسهر كذالك على إعداد التقارير الدورية لتقديم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

[1] تتولى الوكالة سبع مهام هي : مهمة الإعلام ،مهمة التسهيل،مهمة الترقية والاستثمار،مهمة المساعدة في التسيير العقار الاستثماري ، مهمة تسيير الامتيازات ، مهمة المتابعة .

[2] انظر الملحق رقم 02 يبين فيه شهادة تسجيل الاستثمار

[3] انظر لملحق الرقم 03 يبين فيه شهادة الوكالة للممثل القانوني في إطار القانون 09/16.

2 تكليف الوكالة بمهمة تطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة بموجب المادة 26 من القانون 09/16 المهام التالية

تسجيل الاستثمارات

أ. ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج بها في الخارج .....الخ[1] .

ب.وعليه في الوكالة تقوم بتسجيل الاستثمارات ، ومهمة متابعة المشاريع الاستثمارية[2] ومهمة منح الامتيازات.

وهذه الامتيازات يستفيد منها كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير المقيم

الفرع الثالث : صندوق دعم الاستثمار

نص المادة 28 من الأمر رقم 01_03 حيث ينشا صندوق دعم الاستثمار في شكل حساب خاص يوجه هذا الصندوق لتمويل التكلف بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات ولا سيما منها النفقات بعنوان إشغال المنشات الأساسية الضرورية الاستثمار ويحدد المجلس الوطني الاستثمار جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب [3].

ونظرا لحاجة الدولة إلى الدعم و تطوير الاستثمار قامت بتسخير كل إمكاناتها المالية ولمؤسساته لجدب الاستثمار بين الوطنين و الأجانب من خلال إنشائها لهذا الصندوق إلى جانب الصناديق الأخرى المفتوحة في الكتابات الخزينة العمومية لغرض المساهمة في تطور النشاط الاقتصادي، والذي يمثل أداة الإنفاق العمومي لتمويل جزء من المزايا الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.

[1] انظر للمادة 26 من القانون 09/16 المرجع السابق

[2] انظر الملحق رقم 04 يبين فيه شهادة كشف التقدم المشروعي الاستثماري .

[3] المادة 28 من الأمر 01_03 المرجع السابق

إن الجزائر تعد من وائل الدول العربية التي استحدث ووضعت أسس وأجهزة لتشجيع الاستثمار فخلقت الأجهزة و الآليات و الحوافز لنصوص بالاستثمار في شتى المجالات.

المبحث الثاني : الضمانات القضائية

بالرغم من الضمانات القانونية و المالية التي قررتها التشريعات الوطنية و الاتفاقية الدولية،لأن المستثمر الأجنبي يراها قاصرة أمام تخوفه وعدم شعوره بالثقة والأمان.خصوصا في حال نشوب نزاعات متعلقة بعقود[1] الاستثمارية التي تكون الدولة المضيفة طرفا فيها.

ولتفادي تراجع حجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة.بسبب عدم وجود ضمانات فعالة لتسوية عادلة.يطمئن بها المستثمر الأجنبي.فقد أولى المشروع الجزائري أهمية لذالك بتوفير سبيل الحماية الأزمة فضمان حقوق,تعبيرا عن الحديث في تحفيز الاستثمار الأجنبية و المساهمة في جلبها على إقليمه،وذالك بتكريس ضمانات قضائية في كل من قانونه الداخلي,الاتفاقيات الدولية، بحيث منح حق اللجوء إلى القضاء الداخلي كأصل، والاستثمار اللجوء إلى القضاء الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال : الضمانات القضائية الوطنية (المطلب الأول)،والضمانات القضائية الدولة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الضمانات الوطنية التسوية القضائية الدولية الداخلية لمنازعات الاستثمار

إن القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة للاستثمار لان تلك النزاعات سوف تنشا

داخل الدولة المضيفة للاستثمار وهو ما يعطي أقضائها اختصاص أصل لفصل في تلك المنازعات,ولهذا تتضمن معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار النص على اختصاص المحكم الوطنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ والتفسير عقود الاستثمارات الأجنبية داخل إقليم الدولة

(1) بن ويس ميلود ,"الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ",مذكرة لفيل شهادة ماستر,تخصص قانونان اقتصادي.جامعة مولاي الطاهر سعيدة.2017_2018,ص 50

المضيفة لذالك سنتطرق إلى التسوية الداخلية في التشريعية الوطني أولاً،ثم إلى التسوية الداخلية في إطار الاتفاقيات الدولية ثانيا،ثم الإشكالات التي تشريها التسوية.

الفرع الأول : التسوية الداخلية في التشريع الوطني :

قد أقر قانون الاستثمار الجزائري على قرار غيره من التشريعات المقارنة.وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمارية الأجنبي،وهذا ما جاء في القانون 12-93 المعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 التي نصت على نصت على اختصاص المحاكم المختصة و الذي ألغي بالأمر 01-03 المتعلق بالتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 17 منه على أنه "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة ....." وهذا ما يفهم منه أنَّ الاختصاص يؤول إلى المحاكمة الجزائرية أو محاكم الأجنبية وهي أمر مستعبد بسبب أنَّ المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم الأجنبية [1].

والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ....."،وإنه المادة 24 من القانون 09/16 ترقية الاستثمار قد وضحت الرؤيا أكثر بتحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا،وهي الجهات القضائية التي تنفذ في دائرة اختصاصها الاستثمار [2].

ولقد منح المشروع الاختصاص للجهة القضائية الجزائرية بالفصل في منازعات الاستثمارية التي قد تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة، وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها ، فمادام النزاع قد نشب داخل حدود الدولة فان اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني فيها، هذا ما لم يوجد إنفاق خاص يقضي بخلاف

1: عليلوش قريوع كمال."التحكيم التجاري الدولي". بوساحة للطابعة و النشر و التوزيع، سوق أهراس الجزائر,الطبعة الرابعة,2017.ص 40

2: عليلوش قريوع كمال، نفس المرجع ونفس الصفحة

ذالك يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالصالحة أو التوفيق أو التحكيم أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفين [1].

ونشير هنا أنَّ قانون الجزائرية لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشان منازعات الاستثمار و بالتالي فان تسوية هذه النزاعات حسب القانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الساري المفعول[2] في الموضوع على أسس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع.

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الاستثمارية في إطار الاتفاقيات الدولية :

إنّ مشروع الجزائري لم يكفي بالنص على المبدأ الاختصاص المحاكم الوطنية في التسوية منازعات الاستثمارية في التشريع الخاص المتعلق بالاستثمار وحسب،بل قام بتجسيده أيضا في بعض الاتفاقيات الثنائية و متعددة الأطراف التي أبرزها مع الدول في إطار الحماية الترقية التبادلية للاستثمار، فقد نصت على خضوع منازعات الاستثمار الأجنبي لاختصاص المحاكم الوطنية [3]،حيث تضمن الاتفاق الايطالي الجزائري الموقع في 1991/05/18 في مدته 2/8 على هذا المبدأ حيث نصت على انه"إذا لم يستوي الخلاف بالتراضي الطرفين يرتفع النزاع إلى الجهة القاضي المختص .....في الدولة المتعاقدة التي تم الاستثمار على إقليمها[4]"

1. : وليد لعماري،"الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر,مذكرة ماجستر،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2010-2011، ص 46.
2. : القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق لـ 23 افريل 2008.
3: احمد بوخلخال."نظام التسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية، تطبيقاته في الجزائر" مذكرة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2012-2013،ص 68
4 : المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ 1991/10/05 يضمن المصادقة على الاتفاقية المبرم بين الحكومة الجزائرية و ايطالية حول الترقية و الحماية المبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18,الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991,الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991.

وما يلاحظه من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الجزائر في مجال الاستثمار انه رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية التابعة للدولة المستثمرة، فان أغلبية الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من الدول: بلجيكا، إيطاليا، فرنسا، رومانيا، ألمانيا الفدرالية، مالي،النيجر،اليونان،جنوب إفريقيا،ماليزيا،الموزبيق،كوريا الشمالية، الأرجنتين، اليمن، إيران،نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمارية للمحاكم الوطنية، مع وجود إمكانية الاختيار بين المحاكم الوطنية و الهيئات التحكمية.

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعدد الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة

باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [1]،على اختصاص القضاء الوطني في المادة 09/الفقرة 1 و 2 من الفصل الثاني لمحاملة المستثمر العربي.

بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء الاستثمار العربية على القضاء الوطني المتخصص إلى حين أنشاء محكمة الاستثمار العربية وذالك للفصل في النزاع عندما يتعلق بالحالات المحددة في المادة 25 منها[2].وقد منعة الاتفاقيات مسالة اللجوء القضاء المزدوج في حالة المادة 32 منها، مع ترك الخيار للاستثمار العربي في حالة نشوب فراغ بينه و بين الدولة العربية المضيفة أمام القضاء الوطني للبلد المضيف إذا أمام محكمة الاستثمارية العربية [3].

كما أن النص على الاختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات ناشئة الوالي يمكن أن تنشا بالمناسبة تنفيذ أو تفسير عقود الاستثمارات الأجنبية في الدولة المضيفة لم تتوقف وقط على الأنظمة

1. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية موجودة لرؤوس الأموال العربية ، جريدة عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

2 .لقد حصرت المادة رقم 25 من الاتفاقيات والوسائل لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقاتها باللجوء إلى التوفيق إذا إلى محكمة الاستثمار العربية.

3. أن شأت المحكمة الاستثمارية العربية بموجب الاتفاقية الموجدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة1980، وقم وضع نظامها الأساسي من قبل الهيئة العربية للاستثمار سنة1985 بينما لم يتم تشكيله حتى سنة 1991 بموجب قرار المجلس الاقتصادي بجامعة الدول العربية.

القانونية الداخلية فهناك بعض صيغ الدولية ذات الطابع المتعدد الأطراف الدولية أو الإقليمية التي أكادت على ذالك، فمن تلك الصيغ التي عالجت اختصاص القضاء الوطني بالمنازعات التي تنشا بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار نجد أن الجمعية للأمم المتحدة في 1962/12/10 في قرارها رقم الخاص بالسيادة الدائمة 1803

على الثروات الطبيعية في الفقرة الرابعة منه على اختصاص القضاء الوطني الداخلي البث في كافة المنازعات التي يكون فيها التعويض مستحق عن التأميم محل خلاف بين الدول المضيفة و المستثمر الأجنبي و أضافت انه يمكن الرجوع إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة الاتفاق الصريح بين الطرف المعين على ذالك[1].

وقد تضمنت كل الاتفاقيات على لند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار حيث صنت على أن تستوي النزاعات الناشئة بين الطرفين معين بالتراضي أو ودية، فإذا لم يستوي النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين التنازع يمكن أن يرتفع النزاع أمام الهيئة القضائية مختصة أو أمام هيئة التحكيمية [2].

1. احمد بوخلخال،المرجع السابق، ص 69.

2. عليوش قربوش كمال،المرجع السابق، ص 52-.53

3 .مرسوم الرئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبروم بين حكومة الجمهورية الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشريع والحماية المتبادلة والاستثمارات،بين الجمهورية الجزائرية بالتاريخ 24 افريل سنة 1991،الجريدة الرسمية العدد 64

يحقق لكل من الدولة المضيفة الاستثمار الحق في المبادرة برفع دعوة أمام الهيئات القضائية المتفق عليها،لأن اغلب الاتفاقيات منحت السلطة رفع الدعوى للمستثمر، وخير مثال على ذالك الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي[1] في مادته العاشرة، وكذالك الاتفاق المبرم مع دولة قطر في مادته السابعة [2].

الفرع الثالث : الإشكالات التي نشريها التسوية القضائية الداخلية للمنازعات الاستثمار

أن باقي الأمم المحاكم تقيمها الدولة بالرغم من النص ضمانات تكفل

سلامة العدالة التي يهدف إليها المتقاضي أمامها،لان هناك ما يعيبه وهذا ما يجعل الاستثمار الأجنبي متردد في العرض نازعه على القضاء الوطني، يفضل لبلا عنه اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يعتبر وسيلة لأنه يعتقد بان الضمانات التي توفرها له الدولة المضيفة لتتمتع بالفاعلية إذا يفضل الأمر تقديرها عند المنازعات بين أي قضاء وطني [3].

بالرغم انه أصبح من حق الأجنبي اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة له,فان مازالت إشكالات والمخاوف تواجه من اللجوء إلى القضاء الوطني منها التفرق بتن الوطنين والأجانب،كما تشير مخاوفه اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع حيث أحدهما الدولة ذات سيادة والأخر شخص أو شركة أجنبية، وبتالي فان الدولة هي الوحدة التي تعد من أشخاص القانون الدولي وفي ذالك المجال تصعب المساواة بين هذين الطرفين المختلفي المراكز القانونية أمام المحاكم في الدولة المضيفة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول المستثمر على حقه كاملا،وهو ما صعب معه طمأنة المستثمر الأجنبي على نتيجة دعواه، وتخوف المستثمر الأجنبي من الإجراءات القاضي أمام المحاكم الوطنية أو لخشية من

1 .مرسوم رئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 32 يونيو سنة 1997 يضمن المصادق على الاتفاق التشجيع و الحماية المتبادلة الاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، الموقع لمدينة الدوحة بتاريخ24 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 43 يونيو 1997.

.عصام الدين القصبي،"خصوصية التحكيم في المنازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر1993، ص 183.1

الإمكانية تأثير القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسة السائدة في الدول المضيفة،أو خشية تحيز القاضي الوطني لمصلحة الدولة [1].

واخرم يواجه المستثمر الأجنبي الدقيات أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة.

قبل إحالة منازعات الاستثمار أو رفعها إلى القضاء أو تحكيم نصت العديد من التشريعات الوطنية القاضيات الاستثمارية على حل تلك المنازعات بالطريقة الودية مثل المفاوضات والتوفيق إن المفاوضات أي كان شكلها تعتبر وسيلة مباشرة بين الأطراف كل الخلافات العالقة بينهم بتبادل الحوار وأراء والطلبات قصد خروج بحل يرضي الطرفين طريق التفاوض ثم تكريسه في العديد من الاتفاقيات التي ألزمتها الجزائر .

أما التوقيت فهو إجراء يرضي إلى التقريب بين الطرفين وذالك عن طريق الطرف الثالث بالحياد والاستقلال .

بالرغم من الإصلاح القانوني والقضائية بالدول المضيفة فان المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام لهذا القضاء يرفض اللجوء إليه مفضلا الخيار اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة فشل الساعي الودية وعدم نجاح في حل النزاعات.

(1) احمد بوخلخل، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني : الضمانات القضائية الدولية

توجد العديد من الوسائل القضائية ذات الطابع الدولي,يفضل المستثمر الأجنبي اللجوء إلى إحداها لفض النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة،إلى انه حسب اعتقاد يراها تتميز من الحياد والاستقلالية، وهذا ما بعث في نفسه الطمأنينة من نتيجة الدعاوي التي يقيمها ضد الدولة المضيفة.

والرجوع إلى المشروع الجزائري نجده قد سمح لموجب المادة 24 من قانون الترقية الاستثمارية 09/16 باللجوء المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية،كطرفين للنزاع الاستثماري إلى اتفاقيات الدولية الثنائية وتعتمد الأطراف،التي صادقت عليها الحكومة الجزائرية أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند التسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص,وهذا ما يعد استثناءا من الأصل يقضي بان القضاء الوطني هو صاحب الأصل،بالنظر للنزاعات الاستثمارية، ويرجع ذالك في غيرة المشروع الجزائري في طمأنة المستثمر الأجنبي وبعث الثقة في نفسه من اجل تحضيره،وحثه على انجاز المشاريع الاستثمارية المباشرة على الإقليم الدولة الجزائرية التي هي بنجاح إلى هذا النوع من الاستثمارات، وهذا استثناء لا ينقص من سيادتها.

والاهم ضمان الدولي كرسه المشروع الجزائري في العديد من الاتفاقيات المتعلقة.

التشريع وحماية الاستثمارات هو اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي [1].

وسنتطرق إلى هذا الضمان من خلال.أولا تكريس التحكيم التجاري الدولي في التشريع الوطني، ثانيا تكريس التحكيم الدولي في الصفقات الدولية المتعلقة بالاستثمار.

الفرع الأول تكريس التحكيم التجاري في التشريع الوطني

تكرس المشروع الجزائري التحكيم التجاري الدولي الأول مرة صراحة بوضوح، عن طريق المرسوم التشريعي 93-09 الذي ألغاه بصدور القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بالأحكام الجديدة عالج فيها التحكيم بأنواع داخلية والدولية في الباب الثاني بعنوان "في التحكيم" من الكتاب الخامس بعنوان "الطريق الودية لحل النزاع" في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة حيث تناول التحكيم الداخلي في خمس فصول من المواد 1006 إلى 1038 كما تناول في الفصل السادس التحكيم الدولي [2]،كما أنّ الدول عموما تسن نصوصا تسمح للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تلجا للتحكيم هذا منصت عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية

1. قبل إحالة منازعات الاستثمار أو رفعها إلى اقتصاد أو التحكيم نصت العديد من الشتريعات الوطنية و اتفاقيات الاستثمار على حل هذه المنازعات بالطرق الودية مثل المفاوضات و التوفيق.

إنَّ المفاوضات أيا كان شكلها تعتبر وسيلة مباشرة بين الأطراف كل الخلافات العالقة بينهم بتبادل الحوار و الآراء و الطلبات قصد الخروج بحل برضا الطرفين"

طريق للتفاوض تم قياسه في العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر.

أما التوقيف فهو إجراء يرمي إلى تقريب بين جهات النظر المتعارضة بقصد الوصول بحل بين الطرفين وذلك عن طريق الطرف الثالث يتميز بالحياد و الاستغلال.

2. في الواقع العلمي نجد أنّ الشريك أو المستثمر الأجنبي قد يلجا في العديد من المرات إلى التحكيم التجارية الدولية في المنازعاته الاستثمارية ضد الجزائر على سبيل المثال، قضية شركة سونا طراك الوطنية ضد الشركة الاسبانية أو اش ال وضد الشركة الايطالية ايدسيون، وأيضا في مواجهة الشركة النرويجية ستات اويل، انظر للجريدة الالكترونية الجزائر اليوم2017/03/22.تاريخ الإطلاق 04/03 2018 .com.aljazaa ria lyaum.

3. عليلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2004، ص 21-25.

والإدارية التي تنص على انه :"يمكن لأي شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التالي له مطلق التصرف فيها.

لا يكون التحكيم في مسالة متعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم لا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية[1]، ولكنها في الاستثمار المباشر تقيد ذالك بالشروط[2] ,ومنه الأشخاص المعنوية العامة لا تستطيع أن تطلب التحكيم إلا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

ولقد نصت المادة 1039 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية في التحكيم الخاص بالتحكيم الدولي على انه "يعدا تحكيما دوليا لمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" هذه المادة تبين أنّ المشروع الجزائري اختيار المعيار الاقتصادي حتى يكون التحكيم دوليا بدلا من اعتماد المعيار الاقتصادي والقانوني معا الذي كان ينص عليه القانون الملغي 03/93

ثانيا : تكريس التحكيم في قانون الاستثمار

اصدر المشروع الجزائري العديد القوانين التنظيم الاستثمار في الجزائر كلب الاستثمار الأجنبي ابتداء من قانون الاستثمار سنة 1963 إلى القانون 01/16 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 2016، بغية تنظيم الاستثمار وتشجيعه في الجزائر ووضع الضمانات القانونية للمستثمرين,ولقد كرس المشروع الجزائري التحكيم في المجال الاستثمار بعد تكريس التحكيم في المرسوم التشريعي رقم 09/93

1. انظر إلى المادة 1006 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2.انظرالمادة 17 من الأمر 03/01 المرجع السابق,المادة 24 من القانون 09/16.

فتجد المشروع الجزائري اصدر أول قانون للاستثمار في الجزائر لسنة 1963 نص التحكيم، ولكن بعد ذالك رفض التحكيم إلى إلغاء مصادقة الجزائر ويحفظ على اتفاقية نيويورك بشان الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية[1] لسنة 1958 في سنة 1988.

والمصادقة إلى اتفاقية واشنطن[2] لسنة 1965 المتعلقة بالتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول وراعية لدول الأخرى وذالك سنة 1995 كما أكد على التحكيم في القانون الاستثمار رقم 12/93 سنة 1993 في مادة 41 الذي صدر متزامنا مع المرسوم التشريعي [3]، رقم 93/09 لسنة 1993 الذي كرس التحكيم واكله في الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والأمر 08/06،وقد ابق على الحق في اللجوء في التحكيم في نصف المادة 17 منه بدلا من المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 ولكن لم يتغير محتواها.

وأخيرا صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 الذي نص على التحكيم في مجال الاستثمار حيث نصت المادة 24 منه "يخضع كل الخلاف بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعدد الأطراف أبرزها الدولة الجزائرية تنغلق بالمصالح وبالتحكيم في حالة وجود اتفاقية مع المستثمر ينص على البند تسوية يسمح لطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص "

وينشط المشروع الجزائري في عقد الاستثمار عند اللجوء للتحكيم الاتفاق أو وجود اتفاقية تنص على التسوية النزاعات الناشئة عن عقد الاستثمار عن طريق التحكيم و الملاحظ في المادة 24 من القانون

1.المرسوم رقم 88-233 الموافق ل5 يوفمبر 1988 يتضمن انضمام الجزائر يتحفظ إلى اتفاقية نيويورك الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958،الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة نيويورك في 10جوان 1958 جريدة عدد 48، نوفمبر 1988.

2.اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17 مارس 1965 الموافق عليها لموجب أمر رقم 04/95 المؤرخ في جانفي 1995 جريدة العدد 65 سنة 1995.

3. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25-04 1993، المتحصل والمتمم لأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رقم 27 سنة 1993.

09/16 المتعلق بترقية الاستثمار أن المشروع ربط المصالح بالتحكيم ،مع أنّ المصالح هي وسيلة ودية لحل النزاعات وغير ملزمة أن تكون سابقة لتحكيم، كما ترك المشرع الجزائري المجال واسعا الأطراف

النزاع الاختيار الطريق التحكيم الخاص أو مؤسستي فلم تحدد نوع التحكيم فلم يحدد نوع التحكيم وهذا تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة.

الفرع الثاني : تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار

سنتناول مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي صادقة عليها الجزائر وان ضمت إليها حيث تتناول اتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والاتفاقيات الدولية الثنائية.

أولا تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

من بين الاتفاقيات الدولية والفردية التي صادقة عليها الجزائر وانضمت إليها

1 - اتفاقية نيويورك بشان الاحتراف وتنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية 1958 اتفاقية نيويورك[1] لسنة 1958 هي اتفاقية خاصة بالاحتراف وتنفيذ الأحكام المحكمين الأجنبية التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20-ماي -10جوان عام 1958 التي نصت على تطبيق الاتفاقية للاحتراف وتنفيذ الأحكام التحكمية الأجنبية، وقد صادقة عليها الجزائر في سنة 1988 وهي تغيير الضمانة للمستثمر الأجنبي عند طلب الاحتراف وتنفيذ الأحكام التحكمية الدولية.

2 - اتفاقية واشنطن 1965 : أنشئت اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعيا الدول الأخرى [2]حيث نصت في المادة الثالثة على مايلي:"وإذ تحترف بأنه إذا كانت هذه

1. مرسوم رقم 88-233 الموافق 5نوفبر 1988
2. الأحكام رقم 95-04 المؤرخ في يناير 1995 يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية العدد 07 الموافق 15 فبراير 1995 ، ص5

المنازعات يجب كقاعدة عامة إن تطرح على القضاء الداخلي فان التجاء إلى الطريق التسوية الودية في هذه المنازعات يمكن أن يكون مناسب للبعض

أحيان."

3 الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس أموال في الدول العربية نصت الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس أموال في الدول العربية في ملحق المتعلق بالتوفيق والتحكيم في مادته الثانية على انه :"إذ لم يتفق الطرفان على اللجوء إلى التوفيق أو لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه جاز للطرفين للاتفاق على اللجوء إلى التحطيم" ومنه يمكن للمستثمر أن يلجا إلى التحكيم إذ لم يوفق في إجراءات التوفيق.

ثانياً: سوية النزاعات الاستثمار في إطار الاتفاقات الثانية

لجأت الجزائر إلى الاتفاقيات الثانية من اجل الترقية والحماية والضمان وتشجيع الاستثمار بداية التسعينيات مع انتهاج الجزائر لنظام الاقتصاد لحر وقد تضمنت الاتفاقيات على البند بتعلق بتسوية النزاعات الاستثمارية حيث نصت على أن تستوي النزاعات الشيئية بين طرفين المعنيين بالتراضي ووديا فإذا لأ لم يستوي و النزاع في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة أمام قضائية مختصة أو أمام هيئة التحكمية [1] أنَّ الأغلبية الاتفاقيات نصت على إمكانية اللجوء إلى الهيئة القضائية مختصة أو على التحكيم و هي الثنائيات التي برماتها الجزائر مع كل من . بلجيكا و إيطاليا فرنسا و رومانيا و ألمانيا الفيدرالية ، مالي نيجريا و يونان وجنوب إفريقيا، ماليزيا، لموزنبيق، كوريا الشمالية، الأرجنتين ،اليمن، إيران و كل هذه الاتفاقيات نصت على إمكانية اللجوء إلى التهيئة تحكمية سواء تحكيم خاص أم مؤسسات كما أن الاتفاقيات مبرمة على الدول العربية نصت عموما اللجوء إلى المحكمة الاستثمارية و العربية إلى المركز الدولي لحل

(1) فيتسنى مساهمة "ضمانات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار في قانون الجزائري المحلية الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية الكلية الحقوق جامعة تليجي , الاغواط العدد الرابع المجلد الثاني 2018 ص 345

منازعات المتعلقة بالاستثمار إلى المحكمة التحكمية طبقا لتنظيم المؤسسة التحكيم بالغرفة التجارية بستوكهولم و التي تختلق طبقا عن نظام الغرفة القارية الدولية التي نص عليه الاتفاق المبرم بالجزائر و المملكة الاسبانية اللجوء إلى التحكيم بعد مرجع الأساس في حسم المنازعات الاستثمار لمت يمثل من ضمان باستثمار الأجنبي خلال تخوله التحكيم من حرية الكافية لاختيار القضاة الذين يتوخون فيهم الثقة و الخيرة و المعرفة الأزمة بالموضوع النزاع ،و كذا الحرية الاختيار القانون الواجب التطبيق موضوع النزاع [1] ؛ فإقرار التحكيم التجاري الدولي و اعتراف يستفيد أحكامه من شانه يساهم في التدفق الاستثمارات الأجنبية.

مصطفاوي ليندة و "محضرات الاستثمارية الاجنبية في الجزائر في ظل القانون16/المتعلقة بترقية الاستثمار , بكلية الحقوق , مذكرة نيل شهادة الماستر كلية الحقوق جامعة بوضياف مسيلة2017-2018 ص 49

الخاتمة

خاتمة:

إن الاستثمارات الأجنبية التي رفضتها البلدان النامية عامة ، والجزائر خاصة خلال الستينات والسبعينات لاعتبارها شكلا من أشكال الهيمنة و الاستغلال و المساس بالسيادة الاقتصادية ، أعيد لها الاعتبار فأصبحت الوسيلة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، كما أن الخلاف بين البلدان المصنعة و البلدان النامية المستقبلة لرؤوس الأموال هو مسألة الحماية زالت و حلت محلها النية في التعاون من أجل تحقيق المصالح المشتركة بحيث انتقلت العلاقات بينهما من مرحلة تمتاز بالصراع بسبب الاختلاف في الأهداف إلى مرحلة تمتاز بالتعاون نظرا للتطابق في المصالح وإن كان من الطبيعي أن يحاول المستثمر الأجنبي ضمان حماية قانونية تسمح له بتحقيق أكير قدر ممكن من الأرباح ، فمن حق الدولة المستوردة لرؤوس الأموال البحث عن أحسن الوسائل الاستفادة منها و توجيها لخدمة أهدافها و أولوياتها في التنمية

إصدار قانون جديد ينظم الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، ما هو إلا دليل على تحول النظرة السياسية للدولة اتجاه الاستثمار الأجنبي ، باعتباره أحد برامج الإصلاح الاقتصادي للدولة ، حيث يعكس هذا القانون تحولا جوهريا ينقل هذه الاستثمارات من مجال الشك والحذر إلى مجال التشجيع والترحيب

إن تضمن قانون الاستثمار مزيدا من الضمانات للمستثمر الأجنبي شأنه أن يساعد على وجود مناخ استثماري ثابت و مشجع للاستثمار و هو ما يتفق مع الوضع الحالي للدولة نحو الاصلاح الاقتصادي و الاجتماعي في شأن تطوير الاقتصاد الجزائري وإعادة بنائه

و من خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- يعد الاستثمار الأجنبي هدفا أساسيا تتمسك به الجزائر خصوصا في جذبه للتدفقات التكنولوجية

- حرص المشرع الجزائري على معاملة المستثمر الأجنبي معاملة عادلة و منصفة مثله مثل المستمر الوطني فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماره لكن لكل قاعدة استثناء و الاستثناء الوارد عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجهوية الموقعة من طرف الدولة الجزائرية ، أي أن المستثمرين التابعين للدول التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات خاصة بالاستثمار يعاملون وفق الاتفاقية المبرمة و يستفيدون من الامتيازات و المزايا الممنوحة لهم بناء على بناء على الاتفاقية المبرمة دون سواهم من المستثمرين الآخرين

-حماية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر السياسية والإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار الأجنبي من أجل تحقيق المصلحة العامة وضمان الحق في تعويض المستثمر الأجنبي من خلاله تحويل الرأسمال المستثمر و الفوائد المترتبة عليه بعملة حرة التحويل

- احتواء الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لجذب المستثمر الأجنبي على ضمان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في ظل نشوب نزاع يعتبر من الضمانات الإجرائية التي يتمسك بها المستثمر الأجنبي لاستيفاء حقوقه وتمكنه من الحماية

وقد توصلنا من خلال إعداد بحثنا إلى جلة و الاقتراحات كالآتي:

- ضرورة ثبات النشر الاستثماري و خلوه من أي تعديل قد يطرأ في المستقبل.

- حرص المشرع على وضع نصوص قانونية واضحة المعالم خالية من أي غموض ، ذلك بهدف كسب ثقة المستثمر الأجنبي

- يتعين على الدولة الجزائرية أن تتجاوز المشكل التقليدي للاستثمار (الطاقة) و توسيعه إلى مجالات أخرى و خصوصا في السياحة و الفلاحة والصناعات الصغيرة

- تشجيع الشراكة الأجنبية

- زيادة الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي

- توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار

- توفير أجهزة قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، و إعادة النظر في النظام القضائي الذي يتسم بالمماطلة و التسويق و طول التقاضي

- توجيه الأموال لإنشاء مراكز البحث المساهمة في تطوير السياسة الاستثمارية في الجزائر.

- الاستمرار في تشجيع الاستثمارات الأجنبية من أجل رفع الاقتصاد الوطني و في الأخير نخلص إلى أن الدولة الجزائرية تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية و الدليل على ذلك هو صدور قانون الاستثمار الجديد الذي يحمل في طياته تعديلات و تغييرات قد تعمل على بناء مناخ استثماري جديد على عكس الذي كان الذي يشوب بعض النواقص التي قد نكون أثر ت على السياسة الاستثمارية السابقة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

1. دريد محمود السمراني، الاستثمار الأجنبي، معوقات و الضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت،2006.
2. طالب إبراهيم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، د ط ، دار الجامعة الجديدة، 2016.
3. عجة جيلالي" الكامل في القانون الجزائري للاستثمار الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية ، الجزائر، 2006.
4. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1993.
5. عليلوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2004.
6. عليلوش قربوع كمال."التحكيم التجاري الدولي". بوساحة للطابعة و النشر و التوزيع، سوق أهراس الجزائر,الطبعة الرابعة,2017.
7. عيبوط محند علي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2012 .
8. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة نساب الجامعة، الإسكندرية، مصر ، 1988.
9. هشام علي صادق" الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

ثانياً:الرسائل و المذكرات:

1/الرسائل

1. حساييني لامية،" مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.
2. زروال معزوزة"الضمانات القانونية للاستثمار وفي الجزائر" أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلكسان، سنة الجامعية 2015-2016.
3. عيبوط محند علي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 2006.
4. نادية والي "النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالياته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية أطروحة نبيل شهادة الدكتوراه في علوم التخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري.تيزي وزو الجزائر 2015.

2/المذكرات

1. أحمد بوخلخال، "نظام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و تطبيقاته في الجزائر"، ماجستير.
2. أمال يوسفي،"الاستثمار الجنبي في الجزائر في ظل التشريعات الحالية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998-1999.
3. بن براهم جمال، "شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة"، مذكرة لنيل شهادر الماستر ، تخصص قانون اقتصادي، غير منشورة، كلية الحقوق، جاعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2016-2017.
4. بن ويس ميلود ,"الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ",مذكرة لفيل شهادة ماستر,تخصص قانونان اقتصادي.جامعة مولاي الطاهر سعيدة.2017_2018.
5. خير الدين سعدي، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، غير، منشورة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016-2017.

6. ربيعة مقداد "معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون مذكرة نبيل شهادة الماجستر في القانون،فرع قانون التنمية الوطنية ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري،تيزي وزو 2005_2006.

7. فاروق سحنون.قياس أثار بعض المؤشرات الكمية الاقتصاد الكلي الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر,مذكرة المقدمة كجزء من متطلبات نبيل شهادة الماجستر في علوم التسيير التخصص تقنيات الكمية المتطلبة في تسيير كلية العلوم القضائية و التسيير جامعة فرحات عباس 2009_2010.

8. ليلى سالم، "الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2011-2012.

9. نصير عاشوري، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، غير منشورة، جامعة الجزائر ،2010.

10. نعيمة بن أوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار" مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

11. وليد لعماري،"الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر,مذكرة ماجستر،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 2010-2011.

ثالثاً: المقالات و الملتقيات:

1/المقالات:

1. إقلولي محمد " شروط الاستقرار المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، بتزوزو، جانفي 2006.
2. بن أحمد الحاج، "شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري" مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 05 المجلد 02 جامعة سعيدة، جانفي 2017.
3. حسين نوارة،"الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر" المحلية النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، عدد01).
4. زايد بولقرارة، "خوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل ضمانات القانون رقم16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018.
5. عيبوط محند واعلي،"شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02 ، 2010.
6. عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية" المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزيوزو، عدد 01 ، 2010.
7. فيتسنى شماتة " ض مانات القضائية لتسوية نزاعات الاستثمار في قانون الجزائري المحلية الاكادمية للبحوث القانونية و السياسية الكلية الحقوق جامعة تليجي , الاغواط العدد الرابع المجلد الثاني 2018.
8. نفيسة عسالي، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمارات في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكادمية، للبحث القانوني، المجلة 13 العدد 01 ، الجزائر، سنة 2016.

الملتقيات:

1. دليلة سلامي، حرية بن صر,مداخلة المقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي يضمن الكلية الحقوق والعلوم السياسة قسم الحقوق جامعة 8 ماي 45 قالمة ، بعنوان : المنظومة الاستثمار في الجزائر,يومي 24/23 أكتوبر 2013.

رابعاً: المحاضرات

1. بن أحمد الحاج، مقياس عقود الدولة، محاضرات غير منورة، السنة الثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة سعيدة، 2018.

خامساً: النصوص القانونية :

1/الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول الأخرى الموقع عليها بواشنطن في 17 مارس 1965 الموافق عليها لموجب أمر رقم 04/95 المؤرخ في جانفي 1995 جريدة العدد 07 سنة 1995، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/95 مؤرخ في 30 أكتوبر، ج ر ، العدد 65 ، سنة 1995.
2. الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/45 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر ، عدد 66، سنة 1995.
3. الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس سنة 1997، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1998 جريدة رسمية ، عدد 76، صادرة في 11 أكتوبر 1998.
4. الاتفاق حول الترقية والحماية المتادلة للاستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري الموقع بيرين في 30 نوفمبر سنة 2004 والمصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 جوان سنة 2005 ، ج.ر.ج.ج عدد 125 صادر في 29 جوان 2005.

2/القوانين

1. القانون رقم 86/13 المؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل القانون 82/13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء و تسيير الشركات الاقتصادية المختلطة، ج ر عدد35، بتاريخ 27 أوت 1986.

2. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 27 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ر ج ج عدد 16، الصادرة في 18 أفريل 1990(ملغى).

3. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، الموافق لـ 23 افريل 2008.

4. قانون 11/91، مؤرخ في 2014/09/29، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 63 بتاريخ 2014/10/22.

5. القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، عدد 46 .

3/الأوامر

1. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر، عدد 78، سنة 1975.

2. الأمر رقم 95-04، المؤرخ في 21 يناير1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، ج ر ، عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

3. الأمر 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ، عدد 47 الصادرة في 22 أوت، الملغى بالقانون 09/16.

4/المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991.

2. المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ 1991/10/05 يضمن المصادقة على الاتفاقية المبرم بين الحكومة الجزائرية و ايطالية حول الترقية و الحماية المبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 1991/05/18,الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991,الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 1991.

3. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية موجودة لرؤوس الأموال العربية ، جريدة عدد 59، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

5/المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25-04 1993، المتحصل والمتمم لأمر 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رقم 27 سنة 1993.
2. المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 1993/10/10.

6/المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المؤرخ في 2006/10/09، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، الجريدة الرسمية العدد 64، بتاريخ 2006/10/11.
2. المرسوم التنفيذي رقم 102/17 نؤرخ في 2017/03/05، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات و كذا العدد 16، تاريخ 2017/03/08.

7/المراسيم التنظيمية

1. نظام 03/05، مؤرخ في 2005/06/06، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، بتاريخ 2005/07/31.
2. نظام 11-06 المؤرخ في 2011/10/19، يعدل و يتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج. جريدة رسمية عدد 08 بتاريخ 2012/02/15.

3. نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17 معدل و متمم نظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 72 بتاريخ 2016/12/13.

الفهرس

البسملة I

الإهداء III

شكر و عرفان IV

قائمة أهم المختصرات IV

مقدمة 7

الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 15

تمهيد 16

المبحث الأول: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر. 17

المطلب الأول: الاستقرار القانوني و التنظيمي 17

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار القانوني و التنظيمي ... 18

الفرع الثاني: الهدف من الاستقرار القانوني و التنظيمي: 19

الفرع الثالث: الأنواع التي يتخذها شرط الثبات التشريعي: 21

المطلب الثاني: ضمان المعاملة العادلة و المنصفة 24

الفرع الأول: المقصود بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة 25

الفرع الثاني: آليات ضمان عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب 26

الفرع الثالث: آليات عدم التمييز بين المستثمرين أنفسهم 28

المبحث الثاني: الضمانات المالية للاستثمار 31

المطلب الأول: ضمان التعويض في حالة نزع الملكية 32

المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال العائدات الناجمة عن الاستثمار. 32

الفرع الأول: حرية تحويل رأس المال و عوائده 33

الفرع الثاني: شروط التحويل رأس المال و عوائده .....36....

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 41.....

تمهيد .....42.....

المبحث الأول: الضمانات الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر 43.....

المطلب الأول: مرونة الإجراءات الإدارية .....43.....

الفرع الأول تبسيط الإجراءات قبول الاستثمار وحق المستثمر في الطعن 44.....

الفرع الثاني إحداث مركز التقديم الخدمات و انجاز المشاريع 45.....

المطلب الثاني : أجهزة متابعة تطوير الاستثمار .....46.....

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار .....46.....

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية للاستثمار .....51.....

الفرع الثالث : صندوق دعم الاستثمار .....55.....

المبحث الثاني : الضمانات القضائية .....56.....

المطلب الأول : الضمانات الوطنية التسوية القضائية الدولية الداخلية لمنازعات الاستثمار 56

الفرع الأول : التسوية الداخلية في التشريع الوطني : ...57.....

الفرع الثاني : تسوية المنازعات الاستثمارية في إطار الاتفاقيات الدولية : 58.....

الفرع الثالث : الإشكالات التي نشريها التسوية القضائية الداخلية للمنازعات الاستثمار 61

المطلب الثاني : الضمانات القضائية الدولية .....63.....

الفرع الأول تكريس التحكيم التجاري في التشريع الوطني 64.....

الفرع الثاني : تكريس التحكيم في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار 67.....

قائمة المراجع و المصادر .....75.....